

بيع ثمار البساتين بالنقود أو بجزء من الناتج

محمود عبد الكريم أحمد إرشيد *

ملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة فقهية تتعلق ب "بيع ثمار البساتين بالنقد أو بجزء مما يخرج منها" وهي من العقود المشاكلة للشركة، كبيعها من جنس مُغَلَّها دون إضافة إنتاجية للثمر من عمل أو تصنيع، ومثلها ضمان الأراضي بالنقد، أو بجزء مما يخرج من ريعها، وما يطرأ على العقد من اختلافات في ترتيب الالتزامات بين المتعاقدين، مع الإشارة إلى بعض الصور التي عرفها الناس واختلفت من التطبيق، لملاحظتهم عظم مخاطرها (غررها الفاحش) ومشمولات ضمان البساتين هو: ضمان شجر الزيتون والعنب واللوز والتوت والتين والبرتقال وأمثالها، وكذا الأرض البيضاء التي لا شجر فيها، أو هي والشجر معاً، وهدف هذا العرض تحليل أقوال الفقهاء في المسائل المذكورة، ووضع قواعد ضابطة لهذه الصور، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الأرض والشجر أصول إنتاجية أو رأس مال قيمي استعمالى مدر للغلة، يجوز حصوله على عائد عند أي صعيد (مستوى) يتفق عليه؛ لأن ما جاز فيه الأجر الثابت المضمون، يغتفر له المشاركة في الناتج عند أي مستوى، وأن الثمار التي قد بدا صلاحها رأس مال قيمي استعمالى، يجوز بيع ثماره بالنقد أو مشاركة العامل بجزء من الناتج، بأي حصة شائعة يتفقان عليها، وكذا بيع ثمار الأشجار ذات البطون المتلاحقة وكذا البساتين، فقد رجح القول بجواز بيعها ما دام البطن الأول منها قد ظهر، فإن ظهرت في الثمار جائحة فلا بد من وضعها لانتفاء التعادل في التبادل، ولا يجوز بيع ثمار البساتين بجزء منه فهو بمعنى المحاقلة والمزابنة التي جاء النهي عنها، أما بيع الثمار قبل بدو الصلاح فلا يجوز لعظم مخاطره؛ (المبادلة فيه صفرية)، وانتفاء الانتفاع به، وأن الجائحة المؤثرة في بيع الثمار وضمان الأرض، يجب وضعها إذا كانت بحدود الثلث على تقصيل، وأخذت هذه الدراسة بمنهج المالكية في معالجة اختلافات العقود في ظروفها الطارئة.

الكلمات الدالة: بيع الثمار، الثمار المتلاحقة البطون، المشاركة في ناتج الثمار أو الأرض، الجائحة.

المتلاحقة البطون، وعليه فيمكن تفصيل القول في هذه المسائل بقسمتها إلى مسألتين: الأولى: بيع ثمار البساتين بالنقود قبل بدو الصلاح وبعده؛ والثانية: جذ الثمار عن الشجر مقابل جزء من الناتج، ونظراً للتلازم بينهما فقد ضمهما هذا البحث.

وأخيراً فلا بد من بيان آراء الفقهاء في حكم ضمان البساتين بالنقد، قبل بدو الصلاح وبعده، وبيان أقوالهم في الصور المختلفة، خاصة بيع الثمار بعد بدو الصلاح بالنقد، أو بيع الثمار بجزء من الناتج، ومن ناحية أخرى بيان آراء الفقهاء في جذ الثمار عن الشجر بجزء من ناتجها، على سبيل المشاركة لا الإجارة، ومن ثم بيان القول الراجح في المسائل، مع عرض إجارة الأرض بالنقد أو حصولها على جزء من الإيرادات أو الغلة، بتحليل أقوال الفقهاء في هذه المسائل للوصول إلى راجحها، وما تتعرض له الثمار من جائحة، وذلك عروياً على الظروف الطارئة لمعالجة الاختلافات العقدية، وأخيراً إلى خاتمة الدراسة ونتائجها.

أهمية الموضوع ودوافع اختياره: تظهر أهمية بيان حكم ضمان البساتين بالنقد أو جذها بجزء من ناتجها من خلال عدة اعتبارات منها:

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد: فإن بيع ثمار الشجر على رؤوسه من أجل المتاجرة بثماره، قد سمي في العرف قديماً وحديثاً ب "الضمان"؛ هذا وتعطى الثمار لمن يجدها بجزء منها، كالثلث والرابع، في عقد يشاكل الشركة والإجارة، ومثله إجارة الأرض بالنقد لزراعتها والانتفاع بريعتها، وينصرف الذهن عند سماع هذا اللفظ إلى البيع بالنقد، وقد سماها الفقهاء القدامى "بالقبالات"، والراجع إلى أقوال الفقهاء لا يجد من أولى هذه المسألة بالتحليل والإفراد ببحث علمي مستقل، وبيان مذاهب الفقهاء في مسأله، وتحرير تلك الأقوال، وبيان راجحها، والفصل بين بيع الثمار على الشجر وهو الضمان، بعد بدو الصلاح بالنقد، وبين بيعها بجزء مما يخرج منها، وبين بيعها قبل بدو الصلاح خاصة في الثمار

* قسم الشريعة والمصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2012/11/11، وتاريخ قبوله 2013/9/23.

الإجابة عن الأسئلة:

- ما حكم ضمان البساتين" بالنقد أو بجزء من الخارج، وما آثاره الاقتصادية؟

- ما هي العلاقة بين تأجير الأرض بالنقد أو بجزء من الخارج كأصل إنتاجي والثمار على الشجر؟

- ما هي القواعد الضابطة للصور الفقهية لضمان ثمار البساتين بالنقد، أو مشاركتها بجزء من الناتج؟

خطة الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومباحث ومطالب لتسهيل الوصول إلى أحكامها:

المبحث الأول: مفهوم بيع ثمار البساتين، وبدو الصلاح، والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: مفهوم بيع ثمار البساتين:

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

المطلب الثالث: المقصود ببدو الصلاح وضابطه الشرعي.

المبحث الثاني: بيع ثمار البساتين قبل وبعد بدو الصلاح بالنقود:

المطلب الأول: بيع ثمار الشجر قبل بدو الصلاح وصوره:

المطلب الثاني: بيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بالنقد أو بجزء من الخارج:

الفرع الأول: بيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بالنقد.

الفرع الثاني: بيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بجزء من الخارج.

المطلب الثالث: ضمان ثمار البساتين ذات البطون المتلاحقة:

المبحث الثالث: استئجار من يقوم بجذاذ ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بجزء مما يخرج منه:

المبحث الرابع: ضمان الأرض بالنقد، أو بحصة نسبية من الخارج.

المطلب الأول: ضمان الأرض بالنقود:

المطلب الثاني: ضمان الأرض بحصة نسبية من الخارج:

المبحث الخامس: أثر الجوائح في ضمان ثمار البساتين:

المطلب الأول: تعريف الجائحة لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: وضع الجوائح:

المطلب الثالث: الجائحة المؤثرة عند الملكية:

المبحث السادس: الآثار الاقتصادية لضمان البساتين.

ومن ثم الخاتمة ونتائج الدراسة، والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم بيع ثمار البساتين، وبدو الصلاح،

والألفاظ ذات الصلة:

في هذا المبحث يتم بيان حقيقة الضمان، بمعناه اللغوي والاصطلاحي، والألفاظ الفقهية الاصطلاحية التي لها صلة

أولاً: أن قضية ضمان البساتين اختلطت مسائلها بمسائل أخرى نحو بيع الثمار قبل بدو الصلاح، أو بيع المزابنة، أو القبلات أو المزابنة، وما شاكلها من مسائل؛ ومثلها ضمان الأرض بالنقد، حتى عدها بعض الفقهاء من الربا، فاحتاجت مسألتنا إلى التحرير الفقهي والتفريق بينها وبين غيرها.

ثانياً: اختلاط مسألة ضمان البساتين ببعض الأمور التي تنتقل المعاملة من الحل إلى الحرمة نحو الغرر والجهالة، وبيع الشيء قبل بدو الصلاح، مما احتاج إلى ضبط المسألة بالضوابط والكليات الفقهية.

ثالثاً: الوارد في هذه المسألة آثارٌ عن الصحابة مما احتاج إلى الوقوف على صحتها عند التحرير الفقهي الصحيح للوصول إلى أصح الأقوال للفقهاء في بيان حكمها.

رابعاً: حاجة الناس إلى تبسيط مسائل معاملاتهم خاصة العاملين في القطاع الزراعي أو الزراعي التصنيعي لمعرفة ما يحل لهم مما يحرم.

هدف الدراسة: يتضح من خلال العرض أنف الذكر لموضوع هذه الدراسة وأهميتها، أن الدراسة تهدف إلى:

أولاً: معرفة أحكام بيع ثمار البساتين بالنقود أو بجزء من الناتج ومقارنتها بإجارة الأرض (المسمى بالضمان).

ثانياً: التفريق بين بيع ثمار البساتين والشجر وبين القبلات، وربما العجلان، والخروج من خلاف الفقهاء، ببيان الصور لهذا البيع التي عرفها الناس في حياتنا المعاصرة،

ثالثاً: بيان الصور لهذه المسألة نحو بيع ثمار الزيتون على الشجر في قبة زمنية ماضية بالزيت، أو بإعطاء الشجر لمن يقوم برعايتها بثلث الناتج، أو ربعه، أو عند الجذاذ تعطى الثمار لمن يجدها بالثلث والرابع، والخروج برأي راجح في المسائل محل البحث.

رابعاً: بقصد تحديد بيع الثمار في هذا البحث فإن الحديث يركز على بيع الثمار على الشجر، دون المجذوة، أو التي لم تخلق (المعروف عند الفقهاء ببيع السنين)، ومقارنتها بإجارة الأرض.

منهجية البحث: اتبع الباحث المنهج الوصفي القائم على:

أولاً: استقراء المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الخاصة بالمذاهب الأربعة المعروفة عند أهل السنة، والتطبيق العملي عند الناس، بوصفها كما يطبقها الناس في واقع حياتهم.

ثانياً: دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة، بذكر صورة المسألة، وتكييفها الشرعي، وحكمها، ومنشأ الخلاف فيها، والخلوص إلى الراجح من الأقوال.

مشكلة الدراسة: تظهر مشكلة الدراسة من خلال محاولة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر يقول: أيها الناس لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإن ذلك ربا العجلان، (...) والمراد بقوله: " فإن ذلك ربا العجلان" أي ربا النقد وهو إشارة إلى أن الربا نوعان في النقد، والنسيئة⁽¹²⁾. والمعنى الثاني لربا العجلان هو القبالات، كونها نوع من الربا. فأنت ترى أن هناك علاقة بين القبالات المنهي عنها وبيع الثمار على رؤوس الشجر لسنيين، لما فيهما من الغرر الفاحش والربا، وعليه فيبيع الثمار قبل بدو صلاح ثمارها بجنسها مجنود، هو محل النهي الشرعي لما ذكر⁽¹³⁾.

ثانياً: المحاقلة والمزابنة: المحاقلة: لغة يعني: مفاعلة من الحقل، وهو الأرض القراح⁽¹⁴⁾، أي التي لا تترع، وقيل الحقل الزرع إذا تشعب ورقه. واصطلاحاً: فسر الفقهاء المحاقلة بأكثر من تفسير نذكر منها ما يلي⁽¹⁵⁾: "بيع الزرع القائم بالحب كيلاً"⁽¹⁶⁾، أو هي: "أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم"⁽¹⁷⁾، أو هي: "بيع الزرع بالحنطة"، فهذه التفسيرات متفقة على أن المحاقلة من البيع، وأن المبيع الزرع، غير أنها مختلفة في بيان الثمن، فهو في الأول الحب كيلاً، وفي الثاني الطعام كيلاً، وفي الثالث الحنطة من غير تقييد بالكيل، والتفسيران الأول والثاني مطابق لتفسير المزابنة الوارد في حديث ابن عمر⁽¹⁸⁾.

المخابرة: أصل المخابرة في اللغة من خَبَرْتُ الأرض: إذا شقققتها للزراعة. ثم أطلقت على مزارعة الأرض على الثلث أو الربع أو النصف أو أقل من ذلك أو أكثر. أي على حصة شائعة مما يخرج منها. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المدلول. أما الفرق بينها وبين المزارعة؛ فهو أن المزارعة معاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، والبذر من مالك الأرض. والمخابرة مثلها إلا أن البذر من العامل. وقيل: هما بمعنى واحد⁽¹⁹⁾، وعليه فهي جائزة شرعاً، تخرج عن مفهوم المحاقلة.

المزابنة: في اللغة مفاعلة من الرّين: وهو الدفع. اصطلاحاً: هي: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل⁽²⁰⁾، وقيل: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً⁽²¹⁾، وقيل: أن يباع النخل بأوساق من التمر⁽²²⁾، وقيل: بيع الثمر بالتمر⁽²³⁾، وقيل: أن يبيع الثمر بكيل، فإن زاد فلي، وإن نقص فعلي⁽²⁴⁾. ولا تختلف التفسيرات الأخرى عن مجموع هذه التفسيرات.

علاقة هذه المصطلحات بموضوع الدراسة: الحكم الذي يمكن أخذه من الأحاديث الناهية عن المزابنة، أن الثمر على رؤوس الشجر كيلاً لا يجوز بيعه بجنسه كيلاً ولا جزافاً، سواء اشترط البائع أن تكون له الزيادة، أو كان عليه النقص، أو كان الاشتراط في الزيادة للمشتري والنقص عليه، أو لم يشترط، ومثله الزرع بالطعام، عملاً بجميع الأحاديث، وحملاً لمطلقها

بهذا البحث، مع التركيز على معنى بيع (ضمان) ثمار البساتين بالنقد كلفظ مركب.

المطلب الأول: مفهوم بيع ثمار البساتين:

- **البيع لغة:** مطلق المبادلة، وفي الشرع هو "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتمكناً"⁽¹⁾، قال المناوي: البيع: رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره، والشراء: رغبة المستهلك فيما في يد غيره بمعاوضة بما في يده مما يرغب عنه⁽²⁾.
- **يطلق لفظ الضمان؛** لثمار البساتين أو الحدائق⁽³⁾، ويريدون به بيع الثمار بالنقد⁽⁴⁾.
- **والثمار؛** لغة حمل الشجر. ويطلق الثمر أيضاً على أنواع المال⁽⁵⁾. واصطلاحاً: اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر⁽⁶⁾.
- **وعليه فيبيع الثمار هو "نقل ملكية الثمار الناضجة لآخر مقابل مال"**، وفي معناه ضمان البساتين. قال ابن عابدين: قلت: وفي عرفنا⁽⁷⁾ يسمى بيع الثمار على الأشجار ضماناً، فإذا قال: ضمانتك هذه الثمار بكذا، وقيل الآخر ينبغي أن يصح⁽⁸⁾، والمقصود: ثمار الشجر التي لها ساق يطلق أيضاً في العرف على ثمار النبات التي لا ساق لها؛ كالقمح، وسيتم التركيز على الصنف الأول التي لها ساق، والبستان، أو الحديقة أو الجنان، التي تستتبع الشجر وهي بذات المعنى.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها ببيع الثمار:

أولاً: من الألفاظ ذات الصلة: القبالات: وهي في اللغة تعني الكفالة، والقبيل بمعنى الكفيل⁽⁹⁾، فالقبالة: أن يدفَع السُلْطَانُ أو نَائِبُهُ صَفْعاً أو بِلْدَةً أو قَرْيَةً إِلَى رَجُلٍ مُدَّةَ سَنَةٍ مُقَاطَعَةً بِمَالٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ عَن خَرَاجِ أَرْضِهَا، وَجَزِيَةِ رُؤُوسِ أَهْلِهَا إِنْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، وَيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ كِتَابًا⁽¹⁰⁾. فمقصود الفقهاء بـ "قبالة الأرض" هو أن يتقبلها إنسان، فيقطعها الإمام؛ أي يعطيها إياه مزارعةً أو مساقاة، وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من أهلها، ومقصوده ضمانها ببيع منافع أرضها بمبلغ مالي مقطوع.

فالعلة في حرمة القبالات أنه يدخلها أحد الأسباب التي تقسد المعاملة، نحو الربا أو الغرر، ولقد أوضحه الإمام القرطبي بقوله: ((أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة، إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه))⁽¹¹⁾، كما أطلق على القبالات ربا العجلان: والمراد به على السنة الفقهاء معنيين: أحدهما: ربا الفضل: حيث روي

عَلَى مَقِيدِهَا، لَمَا فِيهِ مِنْ دَخُولِهَا فِي مَسْمَى الرِّبَا.
ثالثاً: المال: لغة هو: ما ملكته من كل شيء، ورأس المال أصله⁽²⁵⁾، وقد عرف ابن عابدين المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽²⁶⁾، وهناك تعريفات أخرى للمال⁽²⁷⁾، ومن تقسيماته المتعددة، التي تهمنا هنا، المال المنقوم: وهو "ما حيز بالفعل، وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار"⁽²⁸⁾، والثاني: المال غير المنقوم: "ما لم يحز بالفعل، أو حيز ولكن الشارع حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار". مثل الخمر والخنزير⁽²⁹⁾. وللاقتصاديين تقسيمات للمال، الذي يهمننا منها: راس المال الثابت (الأموال الاستعمالية)؛ كالأرض والعقار والدابة وسائر الأصول الثابتة (القابلة للإجارة شرعاً)، وأن (الأصول الثابتة معدة لاستبقاء الملك فيها)، بخلاف الأصول المتداولة فإنها (مخلوقة للنقلب والتصرف معدة له)⁽³⁰⁾، والأشجار المثمرة نوع منها.

المطلب الثالث: المقصود ببدو الصلاح وضابطه الشرعي:

يقصد ببدو الصلاح: تلك الصفة التي تظهر في الثمرة، فتكون علامة على صلاحها ونضجها، فتبدأ الثمرة تزهي وتحمار أو تصفار، ويبدو الصلاح في تغير أحكام بيع الثمر، وهي الصفة التي تكون في الثمرة، وتختلف باختلاف جنس الثمرة، وعلامة على بدو صلاحها⁽³¹⁾، فإذا باعها بشرط قطعها في الحال، وكانت الثمار مما ينتقع به على هيئته جاز البيع، لأن المنع متوجه إلى حدوث تلف الثمار وحدث العاهة قبل أخذها، أما إذا باعها بدون شرط القطع ولا التبقية فهو الذي وقع الخلاف فيه، وهو محور الحديث هنا.

الضابط في بدو الصلاح: الضابط الذي عليه مدار بدو الصلاح هو ما صحَّ عن النبي ﷺ في وصفه لبدو الصلاح لبعض الثمار، ومن ذلك:

1. عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ ((نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر))⁽³²⁾.
2. عن جابر أن النبي ﷺ ((نهى عن بيع الثمر حتى يطيب (...)) وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال: قلت لسعيد: ما تشقح قال ((تحمار أو تصفار أو يؤكل منها))⁽³³⁾.
3. عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو. قيل وما يزهو؟ قال يحمار أو يصفار⁽³⁴⁾.
4. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((نَهَى أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيِبَ))⁽³⁵⁾.
5. عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ

حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ))⁽³⁶⁾.

6. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ))⁽³⁷⁾.

وقد ذكر العلماء أن هناك علامات على بدو الصلاح، وهي أمارات كلية، وأمارات خاصة بكل نوع من أنواع الثمار. فالعلامة الكلية أن تطيب الثمرة للأكل⁽³⁸⁾.

أما العلامات التفصيلية، فكما ذكر الماوردي في كتابه الحاوي⁽³⁹⁾:

قال: ((واعلم أن بدو الصلاح قد يختلف بحسب اختلاف الثمار، وجملتها أنها على ثمانية أقسام:

أحدها: ما يكون بدو الصلاح فيه باللون⁽⁴⁰⁾. الثاني: ما يكون بدو صلاحه بالطعم⁽⁴¹⁾. الثالث: ما يكون بدو صلاحه بالنضج واللين؛ كالتين، فإذا لانت صلابته فقد بدا صلاحه.

الرابع: ما يكون بدو صلاحه بالقوة والاشتداد؛ كالبر والشعير، فإذا اشتدت حبته فقد بدا صلاحه.

الخامس: ما يكون بدو صلاحه بالطول والامتلاء؛ كالعلف، والبقول، والقصب.

السادس: ما يكون بدو صلاحه بالعظم والكبر؛ كالقثاء والخيار والبادنجان.

السابع: ما يكون بدو صلاحه بانشقاق كاماه؛ كالقطن والجوز واللوز، فإذا سقطت القشرة عنه فقد بدا صلاحه.

الثامن: ما يكون بدو صلاحه بانفتاحه وانقشاره؛ كاللوز، والورد، فإذا انفتح القسم المنضم منه وانقشر فقد بدا صلاحه، وورق التوت فبدو صلاحه بأن يصير كأرجل البيط، هكذا قال عطاء والنخعي))⁽⁴²⁾. وجملة القول في بدو الصلاح أن تنتهي الثمرة أو بعضها إلى أدنى أحوال كمالها فتتجو من العاهة.

المبحث الثاني: بيع ثمار البساتين قبل وبعد بدو

الصلاح بالنقد:

المطلب الأول: بيع ثمار الشجر قبل بدو الصلاح بالنقد
وصوره:

عند مراجعة كتب الفقه فإن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يخلو من ثلاثة أقسام⁽⁴³⁾:

الأول: أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح إجماعاً، لأن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ))⁽⁴⁴⁾. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقد أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث⁽⁴⁵⁾، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث⁽⁴⁶⁾.

الثاني: أن يبيعهها بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع؛

الذكر. ووجه الاستدلال من أحاديث النهي:
1. أن النهي توجه إلى المعهود من البيعات، والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقييد بالشرط، فصار النهي بالعرف متوجهاً إلى البيع المطلق دون المقيد.
2. أن النهي لا يخلو من أن يتوجه إلى بيعها بشرط القطع أو بشرط الترك أو على الإطلاق، فلم يجز أن يحمل على شرط القطع لجوازه إجماعاً، ولا على شرط الترك؛ لأن النهي ورد مطلقاً، فثبت أنه محمول على البيع المطلق⁽⁵⁹⁾.

القول الثاني: أنه يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مطلقاً، ووجب على المشتري قطعها في الحال، وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁶⁰⁾، وقول عند المالكية⁽⁶¹⁾، ورواية أخرى عند الحنابلة مع ترك الثمار حتى الجذاز⁽⁶²⁾.

قال في شرح فتح القدير: ((ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع؛ وعلى المشتري قطعها في الحال، تفرغاً لملك البائع، إذا اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع))⁽⁶³⁾.

قال صاحب المنتقى: ((إذا ثبت ذلك فالممنوع منه هو البيع المطلق دون اشتراط القطع، وذلك أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يقع على ثلاثة (...)) وروى ابن القاسم في البيوع الفاسدة من المدونة جوازه، ويكون مقتضاه الجد، وبه قال أبو حنيفة))⁽⁶⁴⁾. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ))⁽⁶⁵⁾. وجه الاستدلال: أن الحديث ينص على أن الثمرة لا تكون للمشتري إلا بالشرط، فدل على جواز بيعه مطلقاً؛ لأنه لم يقيد دخوله في البيع عند اشتراط المتبايع بكونه بدا صلاحه⁽⁶⁶⁾، وللعرف مدخل فيه ينفي النزاع والجهالة التي يتخوف العلماء من وقوعه في هذا البيع.

2. وفي الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه، وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقبله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: ((تألى))⁽⁶⁷⁾ أن لا يفعل خيراً)) فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: هو له))⁽⁶⁸⁾، وجه الاستدلال: أن البيع صحيح، ولو لم يكن صحيحاً لما ترتبت الإقالة عليه⁽⁶⁹⁾.

قال المرداوي في "الإنصاف": ((يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لملك الشجر، جزم به في الرعاية الصغرى واختاره في الحاوي الكبير وصححه في المستوعب والتخييص والحاوي الصغير والرعاية الكبرى، وفيه وجه آخر لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف والخرقي، وأطلقهما في المغنى والشرح والمحرر

لأن المنع إنما كان من خوف تلف الثمرة وحدث العاهة قبل أخذها، بدليل ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها قال: تحمر وتصفر قال: ((أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك))⁽⁴⁷⁾، وهذا مأمون فيما يقطع، فصَحَّ بيعه كما لو بدا صلاحه، من مثل بيع الفول والحمص وأخضر واللوز؛ لأن الناس يأكلونه هكذا أخضر.

الثالث: أن يبيعه مطلقاً ولم يشترط القطع، ولا التبقية، وهذا القسم هو الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء:

فأختلف الفقهاء في حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً من غير شرط القطع، ولا التبقية على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مطلقاً لسنة أو سنتين، وإذا وقع فالبيع باطل، وهو قول الحنفية⁽⁴⁸⁾، والمشهور عند المالكية⁽⁴⁹⁾، ومذهب الشافعية⁽⁵⁰⁾، والحنابلة⁽⁵¹⁾، وقال ابن تيمية: كما لا يجوز في غير الضمان مثل أن يشتري ثمرة مجردة بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها بحيث يكون على البائع مؤنة سقيها وخدمتها إلى كمال الصلاح⁽⁵²⁾.

قال ابن عابدين: ((وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب فيه خلاف بين المشايخ، قيل لا يجوز ونسبه قاضيخان لعامة مشايخنا))⁽⁵³⁾.

وقال الصاوي في بلغة السالك: ((حاصل ما ذكره المصنف إن الثمار والحبوب والبقول لا يصح بيعها إلا إذا بدا صلاحها أو بيعت مع أصلها أو ألحقت بأصلها أو بيعت على الجذ بقرب إن نفع، واحتيج له، ولم يكتر ذلك بين الناس، فإن تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كما يمنع على التبقية))⁽⁵⁴⁾.

قال صاحب الحاوي: ((أن تباع بيعاً مطلقاً لا يشترط فيه التبقية والترك، ولا يشترط فيه القطع. فمذهب الشافعي رحمه الله: أن البيع باطل))⁽⁵⁵⁾.

قال ابن قدامة في المغني: ((أَنْ يَبِيعَهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعًا وَلَا تَبْقِيَةً، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ))⁽⁵⁶⁾.

قال المرداوي في "الإنصاف": ((ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه؛ بلا نزاع في الجملة إلا بشرط القطع في الحال نص عليه لكن يشترط أن يكون منتقياً به في الحال قاله في الرعاية والشيخ تقي الدين في تعليقه على المحرر))⁽⁵⁷⁾.

قال الخرقى: ((وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجذاز لم يجز))⁽⁵⁸⁾.

واستدل أصحاب هذا القول: بأحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ كحديث أنس، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم، سألته

وخلصته: أن تنتهي الثمرة أو بعضها إلى أدنى أحوال كمالها فتتجو من العاهة، وهو في اللوز كما العرف في بلادنا بالإفراك، وفي التوت بظهور بدو الصلاح، وفي الزيتون، بأن يدور الزيت في الحب، وهكذا، فظهور النضج والحلاوة ونحو ذلك كما يقول الجمهور، أو هو أمن العاهة، ودليل الجواز مأخوذ من حديث النبي ﷺ أنه: ((تَهَى عَن بَيْعِ النَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا))⁽⁸⁰⁾.

وترجم البخاري للباب بقوله: فَلَمْ يَحْطُرِ النَّبِيُّ بَعْدَ الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ⁽⁸¹⁾. قال ابن قدامة: فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها، كما أن الأصل جواز كل بيع استكمل شروطه⁽⁸²⁾.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار": ((ولا بأس أن يباع الحائط كله إذا زهت منه النخلة الواحدة، وكان الطيب متتابعاً، وأما سائر الثمار من التين والعنب والفاكهة، كلها فلا يباع صنف منها حتى يطيب أوله ويؤكل منه، وإذا كان العنب أسود فجني فبدا فيه السواد وظهر، وإن كان أبيض فحتى يتمزج ويصلح للأكل، ولا يجوز بيع الزيتون في الشجر بطيب البكور⁽⁸³⁾ منه حتى يطيب أول زيتون العصير ويكون طيبه متتابعاً، وإن كان في الحائط أنواع من الثمار؛ فلا يباع صنف منها بطيب غيره، حتى يطيب من كل صنف أوله، فيباع ذلك الصنف بطيب أوله، وهذا كله قول مالك وأصحابه [وهو] تحصيل مذهبه))⁽⁸⁴⁾.

قال السرخسي في "المبسوط": ((وكل شيء اشتراه من الثمار على رأس الشجر بصنف من غيره يداً بيد فلا بأس به، وشراء الثمار قبل أن تصير منتقياً بها لا يجوز، أما إذا اشتراها بعد ما بدا صلاحها، إلا أنها لم تدرك بعد شرط القطع يجوز، وكذلك مطلقاً، ويؤمر بأن يقطعها في الحال بمقتضى مطلق العقد، وعند الشافعي رحمه الله يتركها إلى وقت الإدراك لأنه هو المتعارف بين الناس))⁽⁸⁵⁾.

قال "صاحب الدر المختار": ((قوله: ومن باع ثمرة بارزة، ظهر صلاحها أو لا، لا يصح في ظاهر المذهب، وأفتى الحلواني بالجواز، قلت (ابن عابدين): لكن لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار؛ فإنه لغلبة الجهل على الناس، لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لا يمكن بالنسبة إلى عامتهم وفي نزاعهم عن عادتهم حرج كما علمت ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان إذ لا تباع إلا كذلك))⁽⁸⁶⁾.

قال صاحب الإقناع: ((وإذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التيقية وللمشتري تيقينه إلى الحصاد والجاذب))⁽⁸⁷⁾.

والفروع والفاائق والزركشي. فعلى الوجه الثاني لو شرط القطع صح، قال المصنف ولا يلزم الوفاء بالشرط؛ لأن الأصل له، قال الزركشي ومقتضى هذا أن اشتراط القطع حق للأدعي وفيه نظر؛ بل هو حق لله تعالى، ويجوز بيع الزرع قبل اشتداده لمالك الأرض جزم به في تذكره ابن عبدوس والحاوي الكبير واختاره أبو الخطاب وصححه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير))⁽⁷⁰⁾.

الترجيح: اختار الحافظ ابن عبد البر القول بحرمه بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وعلى الترك إلى الجذاذ والقطف، وعنده يجوز بيعها بشرط القطع قبل بدو الصلاح⁽⁷¹⁾، وحجته ما احتج به أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء. وعليه فإذا بدا صلاحها جاز بيعها⁽⁷²⁾.

قال أبو عمر؛ الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: ((في نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها دليل واضح على أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها في رؤوس الأشجار وإن لم تضرم⁽⁷³⁾ وعلى ذلك جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار))⁽⁷⁴⁾، ومعنى قوله ﷺ في حديث ابن عمر ((حتى يبدو صلاحها))، في هذا الباب يريد حتى تحمر أو تصفر⁽⁷⁵⁾. فلا يجوز بيع ثمر النخل حتى تزهر بصفرة أو حمرة، ولا بأس أن يباع الحائط كله إذا زهت منه النخلة الواحدة، وكان الطيب متتابعاً. أما سائر الثمار من التين⁽⁷⁶⁾ والعنب والفاكهة كلها، فلا يباع صنف منها حتى يطيب أوله ويؤكل منه⁽⁷⁷⁾.

فبيع الثمار قبل بدو الصلاح نظراً لما قد يطرأ عليها من الجوائح؛ فهو من الغرر الفاحش، لاحتمال تلف الثمر، ومن ثم يتضرر المشتري وينتفع البائع، فباختبار المآلات للمقصد الجوهري للشريعة ألا وهو العدل في المبادلات⁽⁷⁸⁾، فلم يجز الإسلام أن يأخذ المسلم مال أخيه بغير حق عند طروء الجائحة عليه، فأمر رسول الله ﷺ ألا يبيعوا إلا بعد بدو الصلاح، وبدو الصلاح يجعل احتمال وقوع التلف قليلاً، فيكون الغالب هو سلامة الثمر، وحل الثمن، فينتفع الطرفان: البائع والمشتري، ولكن بدو الصلاح لا يضمن بطبيعة الحال ألا يتلف من الثمرة شيء؛ لكنه احتمال ضعيف، فهو من الغرر اليسير المغتفر⁽⁷⁹⁾، وفي بيع الثمار قبل بدو الصلاح غرر فاحش وخرم للعدالة التي هي أس مقاصد التشريع.

المطلب الثاني: بيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بالنقد أو بجزء من الخارج:

الفرع الأول: بيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بالنقد: يجوز باتفاق الفقهاء بيع الثمار وحدها منفردة على الشجر بعد بدو صلاحها، وقد بينا سابقاً معنى بدو الصلاح وعلاماته،

قال المرادوي في " الإنصاف": ((وإذا بدأ أي ظهر ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه" أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب "مطلقاً" أي من غير شرط وجاز بيعه "بشرط التبقية" أي تبقية الثمر إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد لأمن العاهة ببدو الصلاح و"المشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ"))(88).

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح عبارة زاد المستقنع: ((وإذا بدأ ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل. (شرح): وإن تلفت بأفة سماوية رجع على البائع وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف. يعني بالثمرة ثمرة النخل، وثمرة العنب، وكل ما يسمى ثمرًا، وهو ما تخرجه الأشجار؛ لأن ما يخرج من الشجر ثمر، وما يخرج من الأرض زرع، يعني بدون شرط، ودليل الجواز أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتد؛ وجه الدلالة أن (حتى) للغاية، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فإذا كان ما قبل بدو الصلاح واشتداد الحب محرماً كان ما بعده جائزاً، وعلى هذا فنقول في بيع الثمار بعد بدو صلاحها والحب بعد اشتداد حبه: له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يبيعه بشرط القطع، فإنه يصح البيع ويقطعه. **الحال الثانية:** أن يبيعه بشرط التبقية، فهذا جائز. **الحال الثالثة:** أن يبيعه ويسكت، فهذا جائز، والدليل نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع الحب حتى يشتد)) (89).

الفرع الثاني: بيع ثمار البساتين قبل وبعد بدو الصلاح بجزء من الناتج:

- **صورتها:** أن يبيع الثمار كالزيتون على الشجر بعد بدو الصلاح بالزيت، فيما يعرف عرفاً بالضمان، فيقول ضمانتك زيتوني بمائة كيلو غرام من الزيت، أو ضمانت بستاني من اللوز بثلاثة أطنان، وهكذا؛ وبعد الجذاذ يأخذ صاحب الشجر مائة كيلوغرام، والثاني ثلاثة أطنان من اللوز، فإن بقي لك شيء ربح، وإلا فإنه يخسر، ومثله البرتقال أو غيره من ثمار الأشجار، فتعتمد على التخمين (90) في تقدير الثمار على الشجر وخبرتك في ذلك.

- **التكييف الفقهي لهذه الصورة:** ضمان البساتين يحدث في الواقع قبل بدو الصلاح ونتيجة الضمان تكون بعد بدو الصلاح، وذلك بجذاذ المحصول، أي بجزء من الناتج مقطوع، كما في الصورة سالفة الذكر، فهو يشبه المحاقلة التي هي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة

خرصاً⁽⁹¹⁾، فهو بيع مكيل بمكيل من جنسه خرصاً، وحكمها عند الفقهاء: أن بيع ثمار البساتين قبل بدو الصلاح بجزء من الناتج يحدث بعد بدو الصلاح، من باب بيع المحاقل، بيع مكيل بمكيل من جنسه جزافاً (أي خرصاً، أو تخميناً)، وخلص الحديث في حكمها المستنبط من الأحاديث، الناهية عنها، بما أنها بيع لثمر الشجر على رؤوسه كيبلاً لا يجوز بيعه كيبلاً ولا جزافاً، ومثله الزرع بالطعام، عملاً بجميع الأحاديث، وحماً لمطلقها على مقيدتها، لما فيه من الربا إن كان المبيع من الأصناف الربوية المنصوص عليها، وإلا فالغرر الفاحش الذي يدخل في هذا النوع من البيوع.

- **حكمها الشرعي:** بيع ثمار البساتين قبل بدو الصلاح بجزء من الناتج، ويعد بدو الصلاح، هو ما نسميه بالضمان⁽⁹²⁾، كونه يماثلها في الصورة والمعنى، فهو بيع فاسد، غير جائز عند الفقهاء للحجج التالية:

1. لأن فيه شبه الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم⁽⁹³⁾، قمح في السنبل، بقمح يابس، أو زيتون بزيت⁽⁹⁴⁾.
2. كما أن فيه عدم العلم بالمماثلة وهو تعبير الشافعية عن البطان، فلا علم بالمماثلة بين البديلين⁽⁹⁵⁾، في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بجزء من الناتج، يحصل بعد بدو الصلاح، فيبيع المحاقلة (بيع الحب المشتد في سنبله) بحب من جنسه، لأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي⁽⁹⁶⁾، مبطل للعقد للغرر الفاحش⁽⁹⁷⁾.
3. تزيد المحاقلة على المزبنة في: أن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه، كما قال الشافعية فانتفت رؤيته⁽⁹⁸⁾.

4. يؤخذ من كتب المالكية التعليل لفساد المزبنة للغرر الفاحش فيه: **كما قال أبو زيد القيرواني:** ((المزبنة بيع معلوم بمجهول من جنسه))⁽⁹⁹⁾. وهذه الجهالة أو الغرر في صورة بيع الثمر قبل بدو الصلاح بجزء من الناتج يؤخذ بعد بدو الصلاح ولذلك ما منع: ((إلا من جهة القمار والمخاطرة))⁽¹⁰⁰⁾، ومثله تعليل **ابن جزيء**⁽¹⁰¹⁾، وهكذا أطلق المالكية: عدم جواز بيع كل رطب يبابس من نوعه))⁽¹⁰²⁾، والصورة المبحوثة لا تخرج عن بيع ثمر على الشجر بناتج منه مجزود.

المطلب الثالث: ضمان ثمار البساتين ذات البطون المتلاحقة:

- **صورتها:** بيع ثمار البساتين المتلاحقة عند ظهور البطن الأول؛ كالتين والتوت، والفاكهة، واللوزيات، وأشباهاها كالبرقوق، والمقائي، والموز ونحوها، مع الإشارة إلى بيعها

دام البطن الأول قد بدا صلاحه، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الرد عليها، وضعف القول الأول، كما أن ما لم يظهر تبعاً لما ظهر، فلا يطلق عليه بيع معدوم، فروية البطن الأول تعطي وصفاً ينفي النزاع والجهالة الفاحشة لبقية البطون.

المبحث الثالث: استئجار من يقوم بجذاذ ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بجزء مما يخرج منه:

قد يعطى المحصول لشخص يقوم بالعمل، أو استخدام عمال، لجذاذ الناتج على نسبة من ناتجه؛ كالثالث أو الربع أو ما شاكلهما، فيما يسمى بالمشاركة - فإن دفعها لعمال بالأجرة لتجذ لمصلحته، فهي إجارة وليست هي محل بحثنا، ولا خلاف في مشروعيتها؛ - لكن الصورة محل النظر هي أشبه بعقود الإجارة المشاكلة للشركة والجماعة⁽¹¹¹⁾، أو تضمين البساتين من النخيل والأعناب واللوز والزيتون لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم كالربع أو النصف.

- **صورتها:** أن يستأجر الشخص من حصده له زرعه القمح أو الحمص أو الفول أو يقطف له الزيتون أو البرتقال أو اللوز أو غيره من ثمار الأشجار مقابل جزء شائع محدد متفق عليه من الناتج، كالثالث أو الربع أو نسبة مئوية أو غيرها، **الثانية:** أن يعطيه أشجاره ليرعاها ويقلمها ويحرقها ويرعى ثمارها على نسبة شائعة؛ كالثالث أو الربع من ناتجها.

- **التكليف الشرعي لهذه الصورة:** بناءً على واقع هذه الصورة يتشارك العامل ورب الشجر الذي قدم له أصول إنتاجية بحصة من الناتج يتفقان عليها عند انعقاد العقد، وهذه الحصة شائعة من الناتج كالثالث أو الربع، وفيها اندماج لعنصري العمل ورأس المال القيمي والاستعمالي على شكل أصول إنتاجية وعنصر العمل.

- **حكمها الشرعي:** اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹¹²⁾ والشافعية⁽¹¹³⁾ وأحمد في رواية عنه اختارها ابن عقيل⁽¹¹⁴⁾ وأبو ثور وابن المنذر⁽¹¹⁵⁾، أنها إجارة فاسدة، وللاجير أجر مثله لفسادها. وإليك نقول مذاهبهم من كتبهم:

جاء في ((الفتاوى الهندية)): ((لو استأجر رجلاً ليجني هذا القطن بعشرة أمناء⁽¹¹⁶⁾ من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز))⁽¹¹⁷⁾.

وقال النووي: ((لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير (...)) كما لو قال (...)) ل قاطف الثمار بجزء منها بعد القطف أو لينسج الثوب بنصفه فكل هذا فاسد

قبل بدو الصلاح.

- **تكييفها الشرعي:** إن ثمار البساتين في البطن الأول تعد في عرف الناس مالاً، وبيعهما يجوز شرعاً، وبما أن عرف الناس: أن البطن الأول يكون قليلاً، ثم تتكاثر الثمار في البطون المتلاحقة إلى الذروة، ثم تبدأ تقل حتى ينتهي الموسم، فإن بيع البطون اللاحقة تبعاً للأول ليس فيه من غرر فاحش، ولا ربا، وليس هو من المشاركات ولا الإيجارات، بل هو من جنس المعاوضات.

- **حكمها الشرعي:** اختلف الفقهاء في جواز بيع الثمار المتلاحقة البطون أو الظهور على أقوال⁽¹⁰³⁾:

القول الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة في رواية⁽¹⁰⁴⁾؛ إلى عدم الجواز؛ لأن ما لم يظهر منها فهو معدوم، ونهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان⁽¹⁰⁵⁾، ولعدم القدرة على تسليمه، ثم هي ثمرة لم تخلق بعد، فلم يجز بيعها؛ كما لو باعها قبل ظهور شيء منها.

واستثنى الشافعية ما لو حصل الاختلاط قبل التخلية فيما يغلب فيه التلاحق والاختلاط، أو فيما يندر فيه، فإنه حينئذ لا يفسخ البيع لبقاء عين المبيع؛ وإمكان تسليمه، ويخير المشتري بين الفسخ والإجازة؛ لأن الاختلاط عيب حدث قبل التسليم.

القول الثاني: ذهب متأخرو الحنفية والمالكية والحنابلة إلى الجواز⁽¹⁰⁶⁾؛ لأن ذلك يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا، غير أن المالكية قصرُوا الجواز على الثمار المتتابعة، فيجوز حينئذ بيع سائر البطون ببدا صلاح الأول، أما إذا كانت منفصلة فلا يجوز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقاً⁽¹⁰⁷⁾.

كما نص على ذلك الإمام المقري في الكلية رقم (332): "كل ما لم تتصل بطونه فلا يباع، ما لم يخلق منه بصلاح ما خلق، فإن اتصلت وتميزت فقولان"⁽¹⁰⁸⁾. شرح هذه الكلية محمد أبو الأجباق فقال: إذا كان الشجر يطعم في السنة بطنين متميزين، ففي جواز بيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل صلاح الأول قولان، المشهور منهما المنع ووجوب بيع كل بطن وحده، وهو المنقول عن ابن القاسم، وحكى ابن راشد قولاً بالجواز، بناءً على أن البطن الثاني يتبع الأول في الصلاح⁽¹⁰⁹⁾.

والحنفية إنما أجازوا ذلك للحاجة، قالوا: والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للحاجة، مع أنه بيع للمعدوم، فحيث تحققت الحاجة هنا أيضاً، أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادماً للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية⁽¹¹⁰⁾.

الراجح: عند مراجعة الأقوال السابقة يتبين رجحان القول الثاني، الذي نص على جواز بيع الثمار المتلاحقة البطون، ما

أجرأ لعمله، فيصير عمله فيه مستحقاً له وعليه⁽¹²⁹⁾، وهما أمران متنافيان، فلا يجوز ذلك⁽¹³⁰⁾.

القول الثاني: للحنابلة، وهو جواز ذلك كله، لأنه من باب المشاركات، كالمزارعة والمساقاة، لا من باب الإجازات⁽¹³¹⁾، نصّ عليه أحمد، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث وابن حزم وغيرهم⁽¹³²⁾. وإليك نقول نصوصهم:

- نصت (م/658) من (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد): ((يجوز الاستئجار لحصد الزرع وصّرم النخل بجزء شائع مما يخرج منه كسدس وخمس، كما يجوز الاستئجار لذلك بقدر معلوم من الزرع أو الثمر))⁽¹³³⁾.

- وعند ابن تيمية: ((ويجوز عنده ان يدفع الحنطة الى من يطحنها وله الثلث أو الربع))⁽¹³⁴⁾.

- وجاء في "إغاثة اللهفان" المثال الحادي والسبعون: ((قال الإمام أحمد في رواية مهتأ: لا بأس أن يحصد الزرع ويصّرم النخل بسدس ما يخرج منه، وهو أحبُّ إليّ من المقاطعة؛ يعني: أن يقاطعه على كيل معين أو دراهم أو عروض، وكذلك يجوز أن يقول له: انفض لي هذا الزيتون بالسدس أو الربع، أو اعصره بالثلث أو الربع، أو اكسر هذا الحطب بالربع، أو اخبز هذا العجين بالربع، وما أشبه ذلك؛ فكل هذا جائز على نصوصه وأصوله، فإن قال: القُط زيتوني فما لقطت فلك نصفه، فهو جائز، عند ابن القاسم (...). والذين منعوا الجواز في ذلك، جعلوه إجارة، والأجر فيها مجهول والصحيح: أن هذا ليس من باب الإجازات؛ بل من باب المشاركات، وقد نص أحمد على ذلك))⁽¹³⁵⁾.

- ومثله في "إعلام الموقعين": ((يجوز أن يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما، (...). والصواب: جواز ذلك كله وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها، فإنه من باب المشاركة، التي يكون العامل فيها شريك المالك، هذا بماله، وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما))⁽¹³⁶⁾. فلا تخرج أن اندماج بين عنصرين إنتاجيين؛ العمل ورأس المال والشجر الذي هو رأس مال قيمي استعمالي فصحت الشركة بينهما بحسب ما يتفقان.

القول الثالث: للمالكية: وهو الجواز إن وقّع العقد على وجه الجعالة، أما إذا وقع على وجه الإجارة، فهو غير جائز، إلا أن يكون الأجر المستحق بالعقد معلوماً بالرؤية وقت التعاقد، فعند ذلك يكون جائزاً.

وعليه فإن المالكية يرون المسألة إما أن تقع على صورة الإجارة وإما أن تقع على صورة الجعالة، وبيانه في الآتي: الحالة الأولى: أن تقع على وجه الإجارة؛ ولهذه الحالة صورتان:

وللأجير أجره مثله))⁽¹¹⁸⁾.

ومثله عند الجويني في المسألة: (5349) ((ولو استأجر من يجني ثماراً له، وجعل أجره الأجير جزءاً من تلك الثمار، فالإجارة فاسدة عند الأصحاب؛ لأن عمله يقع فيما سمي أجره، وقد ذكرنا أن الشرط أن يقع عمل الأجير في خالص ملك المستأجر؛ فإذا وقع بعض من عمله فيما قُدر أجره، فكأنه عمل فيما هو ملكه))⁽¹¹⁹⁾.

- واستدلوا لقولهم بمجموعة أدلة:

(أولاً): ما روي عن النبي ﷺ: أنه ((...))⁽¹²⁰⁾. أي أن استئجار الطحان على طحن حنطته بجزء من دقيقها، كالنصف أو الربع أو غيره⁽¹²¹⁾.

(ثانياً): بأن الأجرة عند التعاقد مجهولة؛ إذ لا يدري وقت العقد كم الناتج، والجهل بمقدار الأجرة ووصفها حين العقد مُفسدٌ لعقد الإجارة⁽¹²²⁾.

(ثالثاً): عدم القدرة على تسليم الأجرة حال العقد⁽¹²³⁾؛ فهو استئجار بعين ليست عند المستأجر، إذ إن نصيب العامل من الزيتون، أو اللوز، حال إعطائها له ليجزها على الربع ليس موجوداً عند التعاقد، وليست الأجرة من الديون التي تثبت في الذمة حتى يُتَقَرَّ فيها هذا النوع من الجهالة، قال الشيخ زكريا الأنصاري في معرض تعليقه على حديث قفيز الطحان: ((وَقَيْسُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ وَلِأَنَّ الْأَجْرَةَ لَيْسَتْ فِي الْحَالِ بِالْهَيْئَةِ الْمَشْرُوطَةِ فَهِيَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا وَلِلْجَهْلِ بِهَا حِينَئِذٍ))⁽¹²⁴⁾.

وقال الزيلعي: ((والمعنى فيه: (أي في حديث قفيز الطحان)، أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر؛ لأنه بعض ما يخرج من عمل الأجير، والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه، وإنما يقدر بغيره فلا يعد قادراً ففسد))⁽¹²⁵⁾.

(رابعاً): لأنه جعل الأجرة شيئاً لا يمكن تسليمه إلا بعمل الأجير، وهو العمل الذي يجب عليه بحكم العقد، فتكون القدرة التي هي شرط العقد قائمة بحكم العقد، فتصير بمنزلة حكم العقد، والشّرط لا يصلح حكماً، فلا يصلح قائماً به⁽¹²⁶⁾.

(خامساً): ولأن عمل الأجير قد وقع فيما سمي أجره له، وذلك مانع من صحة الإجارة؛ قال الجويني: ((وقد ذكرنا أن الشرط أن يقع عمل الأجير في خالص ملك المستأجر؛ فإذا وقع بعض من عمله فيما قُدر أجره، فكأنه عمل فيما هو ملكه))⁽¹²⁷⁾.

(سادساً): من شروط الإجارة أن لا ينتفع الأجير بعمله، فإن كان ينتفع، لم تجز، لأنه يكون حينئذ عاملاً لنفسه، فلا يستحق الأجر⁽¹²⁸⁾.

(سابعاً): ولأنه جعل بعض المعقود عليه معقوداً به، حيث جعل للعامل في جذ المحصول ببعض منه، بعض معموله

متى شاء . فهو جائزٌ ، كما إذا قال له: ((القطُّ زيتوني، وما لَقَطْتِ فلك نصفُهُ، أو: جدُّ من نخلي ما شئت، أو: احصد من زرعِي، ولك نصف⁽¹⁴⁶⁾) ما تحصد أو تجذ؛ فإن ذلك كله جعالة، وله الترك متى شاء))⁽¹⁴⁷⁾.

- جاء في "منح الجليل": ((وأما الحصاد والجداد فلا خلاف بينهم في جواز المجاعة فيه بجزء منه بأن يقول: جد من نخلي ما شئت أو احصد من زرعِي ما شئت، ولك من كل ما تحصده أو تجده ثلثه مثلاً؛ لأنه لا يلزم واحدا منهما))⁽¹⁴⁸⁾.

منشأ الخلاف الفقهي:

هذه الصور المتنوعة يتنازعها في النظر الفقهي الشبه بأحد ثلاثة عقود؛ الإجارة، والجعالة، والشركة، وأن الفقهاء الذين منعوها مطلقاً وهم الحنفية، والشافعية، ومن وافقهم، رأوا أنها أعظم شبيهاً بالإجارة، فطبقوا عليها حكم الإجارة، وهو الحظر منها والفساد، وحججهم التي ساقوها مبنيةً على اعتبارها إجارة. بينما رأى الحنابلة ومن وافقهم من المجيزين لها مطلقاً أنها أعظم شبيهاً بالمشاركات، فألحقوها بالمزارعة والمساقاة كأنواع من الشركات في الأحكام، وهو الجواز والصحة.

أما المالكية فقد فصلوا، حيث ترجح عندهم أنها أقرب شبيهاً بالجعالة، إن جرت على وجهها، فكانت غير لازمة في حق العامل، وحكمها في هذه الحالة هو الجواز والمشروعية، أما إذا وقعت شبيهة بصور الإجارة، فإنها تلحق بها في الحكم، وهو الصحة والجواز، إن كانت الأجرة معلومة ومشاهدة وقت التعاقد، وإن كانت غير مشاهدة فإنها غير جائزة، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن ما يتنازعه الشبهة من المسائل إلى أمرين مختلفين؛ فإنه يرد إلى أقربها شبيهاً، ويلحق به في حكمه الشرعي⁽¹⁴⁹⁾.

الراجح: بعد النظر والتأمل في الأقوال الثلاثة وما ساقه أصحابها من أدلة وحجج وتأويلات رجحان قول الحنابلة ومن وافقهم من جواز هذه المسألة بصورها التي ذكرت، باعتبار هذه الصور من جنس المشاركات، لأنها أعظم شبيهاً بها، إذ إن محل العقد فيها عينٌ تُتمى بالعمل عليها، فصحَّ العقد عليها ببعض نمائها؛ كالشجر في المساقاة، ولا يخفى أن المشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شبهة معاوضة⁽¹⁵⁰⁾، وذلك لما يلي:

ظهور حججهم وقوة برهانهم؛ فقد قال ابن القيم: ((أن يدفع حنطته إلى من يطحنها بقفيز منها، (..) أو زيتونهُ إلى من يعصره بجزء منه، ونحو ذلك مما لا غررَ فيه ولا خطر ولا قمار ولا جهالة ولا أكل مال بالباطل؛ بل هو نظير دفع ماله إلى من يتجر فيه بجزء من الربح؛ (..) فهو أولى بالجواز من

(الصورة الأولى): إن كانت الثمار معلومة له بالمشاهدة؛ **كأن يقول له:** ((احصدُ زرعِي هذا، ولك نصفُهُ، أو: جدُّ نخلتِي هذه، ولك نصف ثمرها، أو: القطُّ زيتوني هذا، ولك نصفه، فثلك إجارةٌ صحيحةٌ لازمةٌ، نظراً لتحقق معلومية الأجر فيها؛ لأن الإنسان إذا شاهد الزرع أو الثمر أو القطن، فقد علمه بالرؤية، وهي أعلى طرق العلم، ومن علم شيئاً علمَ جزأه المشاع، فيكون بذلك الأجر معلوماً لا جهالة فيه ولا غرر⁽¹³⁷⁾، ومثله في التاج والاكليل⁽¹³⁸⁾، وكذلك في الشرح الصغير⁽¹³⁹⁾، وقاله صاحب البهجة": ((قال: احصدُ زرعِي هذا (..) أو قال: جدُّ نخلي هذا، أو: القطُّ زيتوني هذا، ولك نصفه، فهو إجارة لازمة؛ لأنه معلوم بالحرز⁽¹⁴⁰⁾ وليس له الترك))⁽¹⁴¹⁾.

ومثل ذلك: ما لو دفع القمح إلى الطحان بصاع من دقيقه؛ أو زيتونه للمعصرة بجزء متفق عليه من زيت، أو زيتونه لمن يجده بجزء منه على الربع أو الثلث بعد العصر، قاله ابن رشد⁽¹⁴²⁾.

(الصورة الثانية): إن كانت الثمار غير معلومة له بالمشاهدة؛ فالعقدُ فاسدٌ، لجهالة العوض، إذ هو غير معلوم بالرؤية ولا بالمقدار ولا بالوصف، ومعلومية الأجر بعينه إن كان معيناً، أو بوصفه إن لم يكن معيناً شرطاً لصحة الإجارة.

- **وقد عد المالكية من هذا القبيل:** ما لو قال له: انفض زيتوني ولك نصفه فإنه جائز، ما لو قال: اعصر زيتوني فما عصرت فلك نصفه؛ لم يجز، إذ لا يدري كيف يخرج وإن لا يقدر على الترك إذا شرع، انفض زيتوني مما سقط، فلك نصفه، لم يجز واعصر زيتوني، فما خرج، فلك نصفه، لم يجز، وقال ابن القاسم ولو قال واحصده وادرسه ولك نصفه لم يجز (...). لأنه بيع حب جزافاً⁽¹⁴³⁾، حتى ولو كان الزيتون معلوماً له بالمشاهدة، إذ العوض ليس نفس الزيتون المقطوف، وهو مجهول عند التعاقد من حيث الكم والوصف، وكذا لو قال له: احصدُ زرعِي وادرسُهُ، ولك نصفه؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب، وهو لا يدري وقت العقد كم يخرج، ولا كيف يخرج⁽¹⁴⁴⁾.

- **وقد جاء في "حاشية الدسوقي":** ((إن قال استأجرك على عصر زيتوني، فما عصرت فلك نصفه، فهي إجارة فاسدة، وعلّة الفساد الجهلُ بالكم وبصفة الخارج بالعصر، وهو كقوله: احصدُ وادرسُ هذا الزرع، ولك نصفه . وكذا: ادرسُهُ ولك نصفه ففاسدة، أي: للجهل بما يخرج؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو مغيب لا يدري كم يخرج وكيف يخرج))⁽¹⁴⁵⁾.

الحالة الثانية: أن تقع على وجه الجعالة:

- إن وقعت على وجه الجعالة . بحيث يكون للعامل أن يترك

فالأحاديث تظهر عدم جواز إجارة الأرض، وأن المنح أفضل، كما يمكن أن يضاف إليها الأدلة العقلية التي منها: أن مثل هذا الكراء يتضمن الغرر أي احتمال إضرار المكتري وهو الفلاح؛ لأنه من الممكن أن يصاب الزرع بأفة سماوية أو جائحة من نار أو قحط، فتلزمه الأجرة من غير أن ينتفع بالأرض؛ مع أنه يمكن تقييده بالعرف الذي بين الناس، في أن مثل هذه الحالات ترد قيمة الإجارة، أو تعطى الأرض له مدة سنة أخرى لينتفع بما تنتجه⁽¹⁵⁷⁾.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وابن أبي ليلى، وجل المعاصرين؛ إلى إباحة إجارة الأرض بالنقود، وكذا عامة أهل العلم بالذهب والفضة⁽¹⁵⁸⁾.

فجمهور الفقهاء يقررون تأجير الأرض للزراعة، ويعتمدون في ذلك على المبدأ العام للإيجار، الذي يبيح استئجار رأس المال الاستعمالي أو البشري، طالما كان قادراً على تقديم خدمات إنتاجية، ولا ينبغي الخلط بين الأرض التي يجوز تأجيرها، والأشجار التي لا يجوز تأجيرها؛ لأن ما تنتجه يأتي في هيئة سلعة حقيقية.

فالأرض التي تؤجر للزراعة يتم استئجارها بقصد الانتفاع من طاقتها الإنتاجية التي تعد منفعة تدر ريعاً، وليست سلعة حقيقية، مع مدخلات الإنتاج. بذور، مياه أسمدة، آلة حرث، وغيرها. فيستفاد من هذه الطاقة الكامنة في الأرض لتحقيق المنافع أو الإنتاج. ويقول الصدر بجواز الإجارة بأجرة معينة⁽¹⁵⁹⁾.

وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بأحاديث تدل على جواز الإجارة للأرض بالذهب والفضة، وقد حلت النقود الورقة مكانها في الحكم.

1. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ (160) أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْتِيبُهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالْدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوْوُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِبِرُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ (161)، وترجم له البخاري بقوله باب، كراء الأرض بالذهب والفضة، قال ابن حجر: كأنه أراد بهذه الترجمة إشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكرت بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد بالنهي عن كرائها بالذهب والفضة⁽¹⁶²⁾.

المضاربة⁽¹⁵¹⁾، ثم قال: ((فكل ذلك شركةٌ صحيحة، (...)) والصواب جواز ذلك كله وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك، هذا بماله، وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفةٍ من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة⁽¹⁵²⁾.

وقاعدة الجواز مبنية عند ابن تيمية على أن هذه الشركة صحيحة: ((أي وجه شاء، ما لم يفض إلى بعض ما نهى عنه النبي ﷺ من أنواع الغرر أو الربا وأكل المال بالباطل، ولهذا جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة⁽¹⁵³⁾)).

وتخريج هذه المسألة على أساس المشاركات خيرٌ وأولى من التشديد بالمنع، وخلاصته؛ فإن استئجار من يقوم بجذاذ ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بجزء مما يخرج منه، جائزٌ ذلك كله، لأنه من باب المشاركات؛ كالمزارعة والمساقاة، كما يحدث فيعطى المحصول لشخص يقوم بالعمل لجذاذ الناتج على نسبة من الناتج كالثالث أو الربع أو ما شاكلهما، سواءً أكان الثمر الزيتون، أم اللوز، أم التوت، أم التين، وسائر الأشجار على جزء شائع من الخارج.

المبحث الرابع: ضمان الأرض بالنقد، أو بحصة نسبية من الخارج.

المطلب الأول: ضمان الأرض بالنقود: عند مراجعة أقوال الفقهاء في مسألة تأجير الأرض (الضمان عند العامة) نجد أن هناك مذهبين في هذا التأجير وهما:

المذهب الأول: ذهب الظاهرية وطاوس والشعبي وابن سيرين، إلى عدم جواز إجارة الأرض سواءً أكانت الإجارة بطعام أم بذهب وفضة.

واستدلوا لهذا القول: بعدة أحاديث تمنع كراء الأرض مطلقاً منها:

1. ما روي عن عطاء عن جابر ﷺ قال كانوا يزرعونها بالثلث والرُّبُع والنَّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْتَحِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)) (154).
2. ما روي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكْرِى مَرَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَآنَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ)) (155).
3. ما روي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ ((أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ)) (156)،

وصححها ابن قدامة من الحنابلة، وابن المنذر، عدم جواز هذه المعاملة وهي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها⁽¹⁶⁹⁾.

قال إمام الحرمين الجويني: ((وإنما حمله على هذا إطلاق الناس قولهم بأن المزارعة هي إكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ولم يعلم أن المحذور جعل جزء مما يخرج من الأرض أجرة؛ فإن ذلك مجهول وغرر))⁽¹⁷⁰⁾.

قال الإمام الشافعي: ((المزارعة أن تترك الأرض بما يخرج منها ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر وقد يخرج ذلك قليلاً وكثيراً فاسداً وصحيحاً وهذا فاسدٌ بهذه العلة))⁽¹⁷¹⁾.

قال ابن المنذر: ((لا يجوز أن يكتري بربع ما يخرج من الأرض أو ثلثه))⁽¹⁷²⁾.

وقال الباجي: ((ش)): (قوله فالذي يعطي أرضه البيضاء بثلث ما يخرج منها أو ريعه يدخله الغرر يريد أنه لا يجوز للرجل أن يكري أرضه البيضاء بجزء يخرج منها، وإن جاز أن يكرها في الجملة إلا أن ذلك الربح لا يدرون قدره لأنه قد يقل مرة، وربما تلف جميعه، ويكثر أخرى، والكراء معاوضة على منافع الأرض فلا يجوز إلا بعوض معلوم))⁽¹⁷³⁾. واحتجوا على ذلك بأدلة منها:

1. عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ قَالَ: فَلْنَا وَمَا ذَلِكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهْهَا بِنَثْلِ وَلَا بِرُجْحٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسْمًى))⁽¹⁷⁴⁾.

2. أنها استتجار للعامل ببعض ما يخرج من عمله، وذلك غير جائز؛ لأنه في معنى قفيز الطحان، الذي هو استتجار لرجل ليطحن له حنطته بجزء من دقيقها⁽¹⁷⁵⁾.

3. أنها إجارة ببذل مجهول الصفة والقدر، أو معدوم في حصوله خطر، إذ لا يدري أن يكون أم لا! وكلاهما مفسد للعقد⁽¹⁷⁶⁾.

والثاني: للأوزاعي والثوري والليث وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية ثانية نقلها جماهير الأصحاب، وأبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، والمعتمد في الفتوى في مذهب الحنفية، وبه أخذ بعض الأندلسيين من المالكية، وهو أن هذه المعاهدة جائزة وصحيحة⁽¹⁷⁷⁾:

- **جاء في الفتاوى الهندية:** ((الأصل أن استتجار الأرض ببعض الخارج منها جائز، وكذلك استتجار العامل ببعض الخارج منها جائز، وأما استتجار غيرها ببعض الخارج لا

وقد أطلق ابن المنذر القول بأن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وقال أيضاً: ((أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة))⁽¹⁶³⁾ وقال أحمد: قلما اختلفوا في ذلك⁽¹⁶⁴⁾. وقال ابن دقيق العيد في حديث رافع: فيه دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وقد جاءت الأحاديث مطلقة في النهي عن كرائها، وهو مفسر لذلك الإطلاق، وفيه دليل على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد؛ لما فيه من الإجارة على ما ذكر الحديث من منع كراء الأرض التي فيها جهالة لم تغتفر⁽¹⁶⁵⁾.

2. أحاديث النهي عن كراء الأرض. أدلة المانع منه. فقد حملت لدى المجيزين على ما يلي:

أ. حملها على إجارته إذا أفضت إلى الجهالة والغرر الفاحش؛ كأن تؤجر بما على السواقي والأنهار، وبالتمر، أو بالقمح أو بالشعير، أو بزرع بقعة من الأرض بعينها⁽¹⁶⁶⁾.

ب. حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها⁽¹⁶⁷⁾.

الترجيح: يقول الشوكاني: اعلم أنه قد وقع لجماعة لا سيما المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة، حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروي قولاً لعالم، وآخر يروي نقيضه، ولا جرم فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات⁽¹⁶⁸⁾.

وبعد التفصيل لآراء الفقهاء في المسألة والإشارة إلى حجية كل طرف، يتبين أن رأي جمهور الفقهاء الذي ينص على جواز تأجير الأرض بالنقود، وما أورده من أدلة على ذلك هو الرأي الراجح، والموافق للصواب وقواعد الشريعة وأصولها، وقد تم تقنين أدلة غيرهم من المانعين، وهي لا تدل على أكثر من أفضلية المنح، ولا تدل على الحرمة.

المطلب الثاني: ضمان الأرض بحصة نسبية من الخارج:

- **صورتها:** أن يؤجر شخص أرضه لمن يزرعها، بالحنطة أو الشعير أو غيره بحصة نسبية محددة. كالنصف أو الثلث أو الربع. أو مئوية 40% أو 60% أو أقل أو أكثر، مما تُخْرَجُ الأرض والنقود والاشتراطات في بداية الموسم الزراعي بحسب الاتفاق، وأما ضمانها بجزء مما يخرج من زرعها مثل 20طن قمح، وهي مزرعة بالقمح فإن الناس لا يعملون به.

- **حكمها:** اختلف الفقهاء في حكم الصورة المذكورة أولاً والاختلاف في هذه المسألة على قولين:

- **أحدهما:** لأبي حنيفة ومالك وأصحابه والشافعي وأحمد في المشهور من المذهب، واختار روايته أبو الخطاب

- يجوز كذا في المحيط ثم المزارعة على قول من يجيز))⁽¹⁷⁸⁾.
- وقال ابن تيمية: ((ومن استأجر أرضاً بجزء من زرعها، فظاهر المذهب صحتها، سواء سميت إجارة، أو مزارعة، (..) وإذا كانت صحيحة ضمننت بالمسمى الصحيح، وهنا ليس هو في الذمة⁽¹⁷⁹⁾، فينظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإذا جعلناها مزارعة صحيحة فينبغي أن تضمن بمثل ذلك لأن المعنى واحد، وإن أفسدناها وسميناها إجارة ففي الواجب قولان: أحدهما أجره المثل وهو ظاهر قول أصحابنا وغيرهم، والثاني قسط المثل وهذا هو التحقيق))⁽¹⁸⁰⁾. وقال: ((والتحقيق أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات والمزارعة مشاركة هذا يشارك بنفع بدنه وهذا بنفع ماله))⁽¹⁸¹⁾.
- قال صاحب الإنصاف: ((والصحيح من المذهب أن هذه إجارة وإن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم اختاره الأكثر))⁽¹⁸²⁾.
- قال ابن جزيء: ((وأجاز سعيد بن المسيب والليث بن سعد كراءها بجزء مما يخرج منها وأخذ به بعض الأندلسيين وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا وأجاز قوم كراءها بكل شيء، ومنع قوم كراءها مطلقاً))⁽¹⁸³⁾. واستلوا على قولهم بما يلي:
- (أولاً): ما رواه الشيخان وغيرهما؛ من حديث نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا حَرَجَ مِنْ زَرْعٍ، أَوْ تَمْرٍ))⁽¹⁸⁴⁾. قال ابن تيمية: ((وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل فإن المستأجر هو الذي يبذر الأرض وفي الصورتين للمالك بعض الزرع))⁽¹⁸⁵⁾. ولهذا قال من حقق هذا الموضوع من أصحابه كأبي الخطاب وغيره إن هذا مزارعة⁽¹⁸⁶⁾.
- (ثانياً): عمل الصحابة: ومن ذلك:
- ما رواه الطحاوي: كَانَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ يُكْرِى الْأَرْضَ عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ))⁽¹⁸⁷⁾.
- وما روي أيضاً: عن عمرو بن دينار عن طاوسٍ أَنَّ مُعَاذًا ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ كَانَ يَكْرِى الْأَرْضَ أَوْ الْمَزَارِعَ عَلَى الثَّلْثِ أَوْ الرُّبْعِ))⁽¹⁸⁸⁾.
- ما أخرجه ابن أبي شيبة: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ حَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثَّلْثَ وَالرُّبْعَ))⁽¹⁸⁹⁾.
- ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": عن أبي جعفر محمد بن علي يقول آل أبي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث والرابع))⁽¹⁹⁰⁾.
- وما رواه البخاري وابن أبي شيبة: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَنِيَ هِجْرَةَ إِلَّا وَهُمْ يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ))⁽¹⁹¹⁾.
- وقد روى النسائي: ((كان محمد (أي ابن سيرين)، يقول: الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض... قال وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه ويقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض))⁽¹⁹²⁾.
- الراجح: ظهر لي بعد النظر في أدلة كل فريق أن القول الأولى بالاعتبار، والأقرب إلى الصواب، قول المجيزين لهذه المعاملة، وذلك لقوة أدلتهم، وعدم سلامة حجج المانعين من الإيرادات المعتمدة عليها، وبيانه:
- أ. هذه المعاملة وإن جرت بلفظ الإجارة، فليست بإجارة بالمعنى الخاص للإجارة، وإنما هي نوعٌ من الشركة بين رأس المال وهو الأرض وعمل العامل، بجزءٍ من الناتج الحاصل باجتماع رأس المال والعمل فهي (مزارعة)، وقد جرى اصطلاح الفقهاء على إدراج هذه الصورة تحت الإجارة بمعناها العام.
- قال ابن تيمية: ((المساقاة، والمزارعة، والمضاربة، ونحوهن من المشاركات على ما يحصل، ومن قال: هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام فقد صدق، ومن قال هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ))⁽¹⁹³⁾، وفي هذه المعاملة فإن أحدهما لا يختص بحصول مقصوده دون الآخر، فمقصودهما يتولد من اجتماع المنفعتين، فإن حصل نماء ما اشتركا فيه، اقتسموه بحسب الاتفاق، وإن لم يحصل ذهبت منفعتهما، فهما شريكان في المغنم والمغرم، كسائر الشركات، وهذا التصرف يخالف في حقيقته مقصود وحكمة الإجارة المحضة، إذ المؤجر على يقين من تحقق مقصوده، وهو المغنم أي الأجرة، بينما المستأجر على رجاء فقد يحصل مقصوده وقد لا يحصل فهو متردد بين المغنم والمغرم.
- قال الكاساني: ((المزارعة استئجار ببعض الخارج به تتفصل عن الإجارة المطلقة (...))؛ لأن المزارعة فيها معنى الإجارة، والشركة تتعقد إجارة ثم تتم شركة))⁽¹⁹⁴⁾.
- وجاء في "المقتع" وشرحه "المبدع": ((وقد نص أحمد في رواية جماعة فيمن قال آجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج

أما تعريف الجائحة في اصطلاح الفقهاء: للفقهاء تعريفات متقاربة للجائحة، أذكر منها:

أولاً: عَرَفَ المالكية الجائحة فقالوا: ((ما لا يستطيع دفعه لو علم به؛ كسماوي، وجيش، وسارق))⁽²⁰³⁾. فالجائحة كما ذكر ابن القاسم وتبعه أكثر المالكية، تشمل الآفة السماوية؛ كالبرد والحر⁽²⁰⁴⁾، وغير السماوية؛ كاعتداء الجيوش، والسراق⁽²⁰⁵⁾.

ثانياً: عَرَفَهَا الشافعي بقوله: ((الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمي))⁽²⁰⁶⁾.

ثالثاً: عَرَفَهَا الحنابلة: ((كل آفة لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش))⁽²⁰⁷⁾. ولم أجد للحنفية تعريفاً لها، ولا يخرج مفهوم الجائحة عند الحنفية عن تعريف المالكية. والملاحظ للتعريفات اللغوية والفقهية يجد بينها عموماً وخصوصاً، فالمعنى اللغوي جعل الجائحة استئصال جميع المال، أما في الاصطلاح فلا يشترط استئصال جميع المال، فمقصود الجائحة هو رفع الظلم وإزالة الضرر.

التعريف المختار للجائحة هو تعريف ابن القاسم: "ما لا يستطيع دفعه لو علم به؛ كسماوي، وجيش، وسارق".

المطلب الثاني: وضع الجوائح: لقد وقع خلاف بين الفقهاء في وضع الجائحة عن المشتري على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا توضع الجائحة، أي أن الثمار إذا أُجِحت فهي من ضمان المشتري، وهذا مذهب الحنفية⁽²⁰⁸⁾، والشافعية⁽²⁰⁹⁾، والظاهرية⁽²¹⁰⁾. فقد جاء في مختصر الطحاوي: ((وما أصاب الثمرة بعد قبض مبتهاعها إياه من السماء أو من جنابة جانٍ عليها فمن مال المشتري، وإن ذلك كان قبل قبض المشتري إياه فمن مال البائع))⁽²¹¹⁾. وقال النووي: ((في وضع الجوائح لكن المذهب الجديد أنها من ضمان المشتري))⁽²¹²⁾. ومثله عند ابن حزم: ((وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، (..)، كما رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ كَانُوا يُلْزَمُونَ الْمُشْتَرِيَ الْجَائِحَةَ قَالَ النَّبِيُّ: وَيَلْعَنِي، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَضَى بِالْجَائِحَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي))⁽²¹³⁾. واستدل أصحابه بما يلي:

1- جاء في الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقبله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ: ((تألى أن لا يفعل خيراً))، فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال يا

منها أنه يصح وهذه مزارعة بلفظ الإجارة ذكره أبو الخطاب فغير بالإجارة عن المزارعة على سبيل المجاز كما يعبر عن الشجاع بالأسد (...). واللفظ قد يعدل عن حقيقته إلى مجازه لدليل))⁽¹⁹⁵⁾.

قال ابن قدامة: ((فأما نص أحمد في الجواز، فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الإجارة، فيكون حكمها حكم المزارعة في جوازها، ولزومها، وفيما يلزم العامل ورب الأرض، وسائر أحكامها))⁽¹⁹⁶⁾.

فهذا الترخيب للمسألة على أنها نوع من الشركات هو الأرجح، فالعبرة في العقود للمعاني والحقائق، لا للألفاظ والصيغ، فالحاق تأجير الأرض ببعض الخارج منها بالمزارعة دون الإجارة، تعليلاً للشبه بالمعنوي لا اللفظي، وتسري عليها أحكامها، من ذلك؛ عدم تأثير الغرر والجهالة في نصيب صاحب الأرض مما تخرجه من الزرع في هذه المعاملة، فلا تخلص هذه المعاملة من الغرر شأنها شأن المشاركات. كالمساقاة والمزارعة والمضاربة؛ لأن فائدة الطرفين ومصالحتهما لا تحصل غالباً إلا بهما.

ب. إن استدلال المانعين على حظرها بأنها "استئجار للعامل ببعض ما يخرج من عمله، وهو غير جائز؛ لأنه في معنى قفيز الطحان، الذي هو استئجار لرجل ليطحن له حنطته بجزء من دقيقها" فقد ذكرنا أن حديث القفيز ضعيف في مواضع من هذا البحث، أو هو موضوع كما ذكر المحققون من علماء الحديث والفقهاء⁽¹⁹⁷⁾، اضم إلى ذلك: أن القياس الصحيح يفيد جوازها؛ إذ هي عقد على المال ببعض نمائه فصحت كالمضاربة، وما الفرق بين آلة تدفع لعامل للعمل عليها، ببعض نمائها، وبين الأرض تدفع إلى أكار ببعض نمائها، فكلاهما في الاقتصاد الإسلامي؛ رأس مال قيمي استعمالي⁽¹⁹⁸⁾، فالمزارع عند بداية العمل وكذا المضارب يعملون في المال ببعض نمائه، وهو عند التعاقد مجهول أو معدوم، لكنه يؤول إلى العلم، فكذلك هنا.

ج. أما الاستدلال بحديث رافع بن خديج: فقد قال الخطابي: ((ضعف أحمد بن حنبل حديث رافع، وقالك كثير الألوان. يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه))⁽¹⁹⁹⁾.

المبحث الخامس: أثر الجوائح في ضمان ثمار البساتين:

المطلب الأول: تعريف الجائحة لغة واصطلاحاً:

الجائحة لغة: الجائحة من الجَوَح: وهو استئصال الشيء، والجائحة هي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله⁽²⁰⁰⁾، كما تطلق على الشدة العظيمة التي تجتاح المال⁽²⁰¹⁾، وقيل: الآفة يقال جاحت الآفة المال إذا أهلكته، والجمع الجوائح⁽²⁰²⁾.

الصحيحة والفاصلة، ووضعها في العقد الفاسد أقوى⁽²²⁶⁾.
4. كما يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بكلية من كليات الحنابلة وهي: ((كل آفة سماوية، لا صنع للإنسان فيها؛ كالريح والحر والبرد والعطش، هي الجائحة، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أن يجده فهو من ضمان البائع))⁽²²⁷⁾.

القول الثالث: فصل المالكية⁽²²⁸⁾، القول في وضع الجوائح فقالوا: إذا كانت الجائحة دون الثلث فتكون على المشتري. قال القاضي عبد الوهاب: ((إذا ابتاع ثمرًا فأجبت بأفة من برد أو ريح أو ثلج أو جراد أو عفن أو غير ذلك، فأصيبت ثلث ملكيتها فصاعداً وضع عنه من ثمنها بقدر المجتاح منها، فمصيبتها فيها دون الثلث، من المشتري، وذلك ما دامت محتاجة إلى تقيتها من رؤوس النخل))⁽²²⁹⁾. ويمكن الاستدلال لقول المالكية بكلية المقرئ (335)، ((كل ما يبيع قبل اليبس من الثمار ففيه الجائحة))، والكلية رقم (336)، ((كل ما أُجبح من قِبَل العطش وضع، وإلا فإن مما يدخر وُضع ثمن ما بلغ الثلث كَيْلاً أو وزناً أو قدراً، وإلا فقدر قيمة ما بلغ ثلث النبات في زمانه من قيمة باقية، وإلا فلا يوضع شيء))⁽²³⁰⁾، وهو حقيقة قول المالكية: إذا كانت الجائحة دون الثلث فتكون على المشتري، وبمفهومه المخالف؛ فإن كانت أكثر من الثلث كانت على البائع. ولعل الراجح هو القول بوضع الجائحة السماوية وجوباً لما ثبت من قول النبي ﷺ عند مسلم⁽²³¹⁾ وهو نص المطلوب، والأحاديث الأخرى ترد عليها موارد الاحتمال فلا يصرف القول إليها إلا بدليل، وأن وضع الجائحة غير السماوية على وجه النذب. واختار ابن عبد البر القول بوضع الجوائح على وجه النذب وليس على وجه الوجوب؛ لأن سياق كلامه في كتابيه التمهيد والاستذكار أبين وأوضح من سياق كلامه بالوجوب⁽²³²⁾.

المطلب الثالث: الجائحة المؤثرة عند المالكية:

بما أن المالكية أوسع المذاهب في تطبيق وضع الجائحة، فقد تركزت آراؤهم حول الجائحة المؤثرة، ويرجع ذلك إلى الأركان التي وضعوها للجائحة؛ وهي: وقت حصول الجائحة، والمقدار المجاح، وطبيعة المعقود عليه وصفته⁽²³³⁾، والتي لا بد من بيانها:

الفرع الأول: وقت حصول الجائحة:

اهتم المالكية بوقت حصول الجائحة لمعالجة اختلافات العقد، فوضعوا له معايير ضابطة له وهي على النحو الآتي:
1- مدى تحقق المنفعة المقصودة في العقد، ووقت تحققها في ضمان ثمار البساتين ليصبح وضع الجائحة واجباً، وهو

رسول الله هو له⁽²¹⁴⁾، فقوله ﷺ: ((تألى أن لا يفعل خيراً)) قال الشافعي: ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له⁽²¹⁵⁾، كما أنه ليس فيه ما يدل على وجوب وضع الجائحة، وإنما النذب بالوضع.

2- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَبُّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَبُّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُدُّوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»⁽²¹⁶⁾. والمراد أن النبي ﷺ أخرجه من ماله لغرمائه ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئاً، فدل على عدم وجوب وضع الجائحة، فلو كانت من ضمان البائع لأسقط النبي ﷺ الديون التي لحقت من ثمن الثمار التالفة.

القول الثاني: ذهب الحنابلة⁽²¹⁷⁾، وقول عند الشافعي في قديم المذهب⁽²¹⁸⁾، إلى القول بوضع الجائحة عن المشتري، قال ابن قدامة: ((وإذا اشترى الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة))⁽²¹⁹⁾. وقال في المجموع: ((أنها كالآفة السماوية (... والاصح؛ أنه من ضمان البائع))⁽²²⁰⁾. ويؤيده كلية فقهية وضعها المقرئ؛ فقال: «كل ما أُجبح من قِبَل العطش وضع، وإلا إن كان مما يدخر وضع ثمن ما بلغ الثلث كَيْلاً أو وزناً أو قدراً، وإلا فقدر قيمة ما بلغ ثلث النبات في زمانه من قيمة باقية، وإلا فلا يوضع منه شيء»⁽²²¹⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1. قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...} [البقرة: 188]، فقد نهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ البائع الثمن من المشتري بعد أن تلفت الثمرة بجائحة سماوية قبل تمام نضجها، أخذ للمال بدون مقابل، فلم يتحقق للمشتري مقصوده من شراء الثمرة فيجب وضع الجائحة منعاً لهذا الباطل⁽²²²⁾.

2. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ بَعْتُ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ))⁽²²³⁾. وقوله فيما روي عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ))⁽²²⁴⁾، وجه الاستدلال؛ أن الأحاديث تأمر بوضع الجوائح، والأول منها نفي النبي ﷺ حل أخذ المال في الثمرة التي بيعت فأصيبت بجائحة.

3. كما أن شيخ الإسلام استدل لوضع الجائحة بقاعدة؛ ((تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه يفسخ به العقد))⁽²²⁵⁾، فهي تدل على وجوب وضع الجوائح في العقود

- في حين لو بيعت إلى القطاف، وأجبرت في مدته المعتادة أو بعدها وقد منع مانع من ذلك، فلا خلاف في وضعها، لانتفاء المسؤولية التقصيرية، وتحقق انتفاء الانتفاع في البذل⁽²⁴²⁾.

الفرع الثاني: المقدار المجاح:

لم يضع المالكية مقدراً معيناً لكل أنواع الجوائح، أو أصناف المعقود عليه الذي أجبرت، فمقدار الواجب تحققه في القسم المجاح يتحدد بناءً على طبيعة الأسباب الفاعلة للجائحة؛ فقسّموا الجوائح بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: ما كان من الجوائح مؤثراً في العامل الإنتاجي ذاته؛ ومثلوا له بـ "جائحة العطش"؛ فاستحقاق عوائد مالية يستند إلى سلامة العامل الإنتاجي (وهي هنا رأس المال القيمي الاستعمالي الممثل بالثمار)، فإذا أصيب العامل الإنتاجي؛ فإن مقصوده لن يتحقق، فيقع فساد الثمر من جهة العطش، وعندئذ يجب وضع الجائحة عن المشتري قليلاً كان أو كثيراً، وذلك؛ لأن البائع لما باع الثمر باعها باعتبارها نتاج رأس المال القيمي الذي يملكه ممثلاً بالشجر، فإذا تلف الثمر بالعطش كان من مسؤولية البائع⁽²⁴³⁾.

الثاني: الجوائح غير المؤثرة في العامل الإنتاجي بل في كميته: تتمثل سائر أنواع الجوائح سواء أكانت سماوية؛ كالريح أو البرد، أو من صنع الإنسان، فإنها جميعاً لا تؤثر في ذات العامل الإنتاجي المولد للمنفعة المتمثلة بالثمرة؛ بل تؤثر في المقدار الكمي للنتاج، لذا اشترط المالكية: أن يكون المقدار المجاح الثلث⁽²⁴⁴⁾، مستدلين على هذا المقدار بأمر⁽²⁴⁵⁾:

(1) أن المالكية يحتجون في مصيرهم إلى التقدير بالثلث للسنة الواردة بوضع الجوائح، معتذرين بأن القليل معلوم بالضرورة، إذ إن المحاصيل يتلف منها نسب بسيطة بالعفن والتلف وغيره، والمشتري تعاقده على هذا وهو يعرفه⁽²⁴⁶⁾.

(2) أن الجائحة التي تعلق الحكم بها تقتضي الفرق بين القليل والكثير، والثلث قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة⁽²⁴⁷⁾.

(3) لا يصدق في العادة أن الثمرة أجبرت إلا إذا تلف منها ما له قيمة، فالثلث حد اعتبر ليميز بين النقص الذي يكون جائحة، من النقص المعتاد الذي لا يكون جائحة⁽²⁴⁸⁾.

الفرع الثالث: طبيعة المعقود عليه وصفته:

قسم المالكية الجزء الثاني من محل العقد؛ الثمار إلى عدة أقسام، بالنظر إلى مجموعة من المعايير بحيث صنفوا الثمار إلى مجموعات ذات طبيعة متقاربة لتأخذ حكماً واحداً عند وقوع الجائحة، وهذه المعايير هي:

1. ما كان قابلاً للتخزين والحفظ، وهو كل ما يخرص من النخيل والأعناب، أو مما لا يخرص مما يبس ويدخر

الزمان الذي يحتاج فيه إلى تقيية الثمر على رؤوس الشجر حتى يطيب ويصلح للاستهلاك، قال ابن القاسم: ((والحاصل أن الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها؛ فإن كانت لم ينتاه طيبها وبقيت على رؤوس الشجر لينتهي طيبها فأجبرت؛ فإن جانتها توضع عن المشتري اتفاقاً))⁽²³⁴⁾. فلو اتفق المشتري مع البائع على شراء محصول من البرتقال، وكان قد انعقد ثمر البرتقال، بيد أنه يحتاج إلى أسبوع لأجل اكتمال نموه ونضوجه، وقبل مضي الأسبوع وقعت جائحة من حر أو برد مثلاً أطاح بالثمر، ففي هذا العقد توضع الجائحة⁽²³⁵⁾. ذلك أن منفعة الثمار هي مقصود هذا العقد وقد تبددت، فلم يتم الوفاء بها، فلم يعد للبائع شرعية في أكل الأرباح لانتفاء التعادل في التبادل، فانتفاء هذا التعادل يعد من باب أكل المال بالباطل⁽²³⁶⁾.

2- ملكية العامل الإنتاجي: إن انتقال ملكية ثمار الأصول الإنتاجية إلى المشتري بعوض، يجعل المالك للعنصر الإنتاجي هو المشتري، ولكن كون البائع مالكاً للشجر الذي يمد الثمر بالفائدة حتى القطاف؛ فإن المالكية حملوا البائع جزءاً من الجائحة بحدود الثلث؛ لأن المنفعة من الثمر مقصود العقد، ولذلك قال ابن عبد البر: ((ولا جائحة في ثمر الحائط إذا بيع أصله واشترط المشتري ثمرته سواء كان ذلك قبل بدو صلاحها أو بعده))⁽²³⁷⁾.

3- مدى تحقق أو انتفاء المسؤولية التقصيرية: هذه المسؤولية التي هي انعكاس للإرادة أمر خفي قد يتعذر اثباته، ومن ثمة، كان النظر إلى زمان وقوع الجائحة معياراً يعبر عن وجود هذه المسؤولية أو عدمها، ولذا يرى المالكية⁽²³⁸⁾:

- لا جائحة في ثمر يشتري عند قطافه؛ إذ قد نضج الثمر، فإذا وقع تأخير في القطاف كان بإرادة المشتري؛ فإن وقعت الجائحة فهي في ملك المشتري⁽²³⁹⁾.

- لا جائحة في زرع يشتري عند حصاده بعد ما يبس واستغنى عن منافع الأصل الإنتاجي، ومصيبة ما أجيح من ذلك على مشتريه قلت الجائحة أو كثرت⁽²⁴⁰⁾. إذ بالاستغناء عن الأصل الإنتاجي تتفصل شبهة ملك كل طرف للعامل الإنتاجي، فمالك الثمر يملك رأس مال قيمي مستغنى عن ملك البائع الأرض والأشجار (أصول انتاجية).

- لا جائحة فيما اشترى على القطع، كما في اللوز الأخضر أو الحمص الأخضر، أو الثمار على الشجر، فعند تلاقي إرادتي البائع والمشتري في التنفيذ، فأى تراخ عن هذا التنفيذ؛ يتحملة الطرف المتراخي عنه، فهو شكل من أشكال المسؤولية التقصيرية⁽²⁴¹⁾.

تصبه الجائحة؛ يقول ابن القاسم: ((فإن كانت ثلث هذه الثمرة التي أصابتها الجائحة يكون حظها من القيمة تسعة أعشار القيمة، وضع عن المشتري تسعة أعشار الثمن وإن لم يكن حظ ثلث الثمرة من الثمن إلا عشر الثمن الذي اشترى به جميع الثمرة، وضع عن المشتري عشر الثمن))⁽²⁵⁶⁾. فهنا ابن القاسم راعى الأساس لتعاملات الناس، وهو الاحتفاظ بفروق القيمة، نظراً لكونها الأساس الذي يصار إليه بالاعتبار مع المقدار الكمي.

خامساً: يراعى سعر السوق: يراعى في احتساب قيمة كل من القسم المجاح والقسم غير المجاح: سعر القيمة؛ ولذلك يتم احتساب كل قسم على حده، نظراً للتغير المستمر بسعر السوق بحجم العرض والطلب، أضف إليه رغبات الناس الأكبر في بداية الموسم عن نهايته، ولذا تختلف الأسعار، وعند ذلك يصنع متوسط سعر للثمار بين أولها وآخرها.

سادساً: يوضع من الثمن المتفق عليه في العقد بمقدار ما يمثله قيمة القسم المجاح إلى كامل قيمة المعقود عليه في الصنف؛ فإن كانت نسبة الثمار المجاحة إلى غيرها 40% مثلاً، أي سواءً أكانت ثلث القيمة أو أقل؛ فإنه يوضع من الثمن ويسقط منه بمقدار هذه النسبة.

تطبيق: تعاقد شخصان على محصول بيع برتقال، بمبلغ ألف دينار، بحيث تقطف على ثلاث دفعات، ثم حصلت جائحة كريح شديدة ذهبت بالقطفة الأولى، فطريقة احتساب الجائحة على منهج ابن القاسم: أن تحتسب كمية البرتقال المعقود عليه بالرجوع إلى أهل الخبرة، ولنفرض أن مقدار الكمية المعقود عليها ثلاثة أطنان بتقدير أهل الخبرة، وإذا فرضنا أن القطفة الأولى طن ونصف، فهي أكثر من ثلث الثمار، فاحتساب القيمة يكون كالآتي:

- الدفعة الأولى طن ونصف، قومت في السوق بألف وخمسمائة دينار/ الدفعة الثانية ومقدارها طن واحد، وقيمتها ألف دينار/ والقطفة الثالثة نصف طن، قيمتها خمسمائة دينار.

- احتساب نسبة قيمة المجاح من كامل القيمة = 1500 + 1000 = 3000 دينار قيمة القسم المجاح
 $3000 \times 50\% = 1500$ دينار فيوضع من الثمن نصفه. فما دام ألف فيوضع نصفه.

- لو أن الأسعار كانت مختلفة بحيث شكلت نسبة المجاح 10%؛ فإن مقدار الموضوع من الثمن 10% إذ الشرط أن يكون المقدار المجاح الثلث فصاعد.

2. منهج أشهب؛ ومعياره الأساس: "معيار القيمة"، يتفق ومنهج ابن القاسم باستثناء اشتراط الثلث، فالثلث المقصود

ويحبس أوله على آخره⁽²⁴⁹⁾.

2. ما كان الإنتاج فيه متوالياً: وهو كل ما يتسارع إليه التلف، مما يطيب بعضه بعد بعض، كالفاكهة والمقائي⁽²⁵⁰⁾.

3. سعر السوق وتبدله: ككمية المعروض من الثمار ونضارته وطيبه، وبحسب اقبال الناس ورغبتهم به⁽²⁵¹⁾.

4. تعدد اصناف المعقود في الصنف الواحدة، إذ قد يكون العقد على التفاح والمقائي والبطيخ، أو قد يكون المعقود عليه صنفاً واحداً. فهذه الحالات التي تصاب بها الثمار بالجائحة، وقد وضع المالكية مناهج عدة للتعامل معها.

الفرع الرابع: مناهج المالكية في كيفية وضع الجوائح وحساب مقدارها:

لم يختلف المالكية في كيفية وضع الجائحة؛ بل إن بينهم قدراً من الاتفاق في بعض الحالات واليك بيانها باختصار:

الحالة الأولى: أن يكون المعقود عليه صنفاً واحداً قابلاً للتخزين والحفظ مما يببس ويدخر ويحبس أوله على آخره، فإذا وقعت الجائحة فإنه يوضع من الثمن بمقدار الجائحة قلت أو كثرت؛ فإن كان مقدار المجاح ربع المعقود عليه وضع من الثمن الربع، وإن كان أكثر فأكثر دون النظر إلى اشتراط الثلث، وفرق المالكية بين وقوع الجائحة بسبب العطش الذي هو نتاج فعل رب الثمر وبين غيره من الأسباب التي تقع الجائحة بسببها⁽²⁵²⁾.

الحالة الثانية: أن يكون المعقود عليه صنفاً واحداً مما تتلاحق بطونه، وهو غير قابل للحفظ والتخزين، فيطيب بعضه بعد بعض. وقد ظهر عند المالكية منهجان في كيفية وضع الجائحة في هذه الحالة وهما:

1. منهج ابن القاسم؛ ومعياره الأساس: المعيار الكمي: يمكن إبراز هذا المنهج الذي تبعه فيه جمهور المالكية⁽²⁵³⁾، في كيفية وضع الجائحة في الآتي:

أولاً: احتساب كمية المعقود عليه، من الثمار وذلك في كامل الموسم المتفق عليه⁽²⁵⁴⁾.

ثانياً: الاحتكام إلى العرف والخبرة؛ فيرجع في احتساب كمية المعقود عليه المجاح من الثمار إلى أهل الخبرة.

ثالثاً: المعيار الكمي في احتساب مقدار القسم المجاح، فإن مثل ثلث المعقود عليه من حيث الكيل أو الوزن كانت الجائحة معتبرة عند ابن القاسم، فهو يقول: ((إذا أصابت الجائحة منه ما يبلغ الثلث فصاعداً، نظر إلى ما قبض ثم نظر إلى الذي أصابت الجائحة فإن كان الذي أصابت الجائحة ثلث الثمرة التي اشترى، وضع عنه ما يصيبها من الثمن، كان ذلك في أول الثمرة أو في وسطها أو في آخرها))⁽²⁵⁵⁾.

رابعاً: احتساب قيمة القسم المجاح، وقيمة القسم الذي لم

وبيع الثمار قبل بدو الصلاح لا تعد مالا منتقياً به، والشارع يريد منا عند إجراء التبادل تحقيق ضابط اقتصادي: ((حرمة أموال الأفراد؛ مقصد من مقاصد الشارع؛ سيَّجَه بالتعادل في التبادل))⁽²⁵⁸⁾، وهذا التعادل ينتفي في بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وهو ما أشار إليه ابن القيم فقال معللاً له بأنه: ((يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ (...). بيع الثمار قبل بدو صلاحه بشرط التيقية، وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر فظلمه، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع))⁽²⁵⁹⁾، وهو عين فهمه لحديث رسول الله ﷺ بقوله: ((أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك))⁽²⁶⁰⁾.

وخلصته اقتصادياً: أنه إذا أُدخِلَ العنصر الإنتاجي في العملية الإنتاجية فأصبحت المبادلة فيه صفرية؛ (ينتفع فيه أحد الطرفين على حساب الطرف الثاني)، ففي هذه الصور تتعاطم فيها المخاطر لتصبح فاحشة، فلا يُجوزُها فقيه، لأنها تنتقل إلى مخاطر قمارية⁽²⁶¹⁾، وما دامت تتضمن أكل أموال الناس بغير وجه حق، وانتفى فيها التعادل في التبادل؛ فالحكم لغالب المخاطرة، فإن أصبحت فاحشة فهي قمارية، والغرر الفاحش والقمار في الحرمة سواء⁽²⁶²⁾، كما يلاحظ على الصورتين؛ بيع ثمار الشجر قبل بدو الصلاح، وبيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بجزء من الناتج، وأن أحد طرفي المعاملة ينتفع على حساب الطرف الثاني، وإن انتفع الطرفين فانتفاع أحدهما على حساب الطرف الآخر أرجح⁽²⁶³⁾، ولهذا منعنا شرعاً.

الثاني: وصورته: (بيع ثمار البساتين قبل بدو الصلاح المعهود، بشرط القطع، ومثلها ينتفع بها بالأكل على تلك الحال، كاللوز الأخضر والحمص بالنقد، ومثله إذا باعه بشرط التيقية إلى الجذاز)، وبيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح، وضمن ثمار البساتين ذات البطون المتلاحقة، كالتوت والنين وغيرها، وضمن الأرض بالنقد، فهذه الصور يباع فيها رأس المال القيمي (الأصول الثابتة الإنتاجية)⁽²⁶⁴⁾، وهي هنا الأرض وثمار الشجر المنتفع بها بثمن، وترجح القول بجواز بيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح لدورة اقتصادية بالنقد، وإذا كان في بطون متلاحقة بدا صلاح البطن الأول، فهو أيضاً من الأموال القيمية التي يجوز بيعها، وكذا جواز اجارة الأرض (المعروف عند العامة بالضمن) لدورة اقتصادية بالنقد الورقية⁽²⁶⁵⁾، وتحليله: ما تم تقريره من أن الثمار مالا منتقياً به في معتاد الناس، وبعضها ينتفع بها قبل بدو صلاحه النهائي؛ كاللوز الأخضر والحمص، إذ جعلها الفقهاء من الأموال التي يقع عليها البيع، فقال السغدني مثلاً عندما عد أحوال المبيع: (أن

عند أشهب ثلث القيمة، سواءً أكان القسم المجاح من حيث الكيل أو الوزن أقل أو أكثر. يقول أشهب: ((إنما ينظر في البطون إلى ما أذهبت الجائحة، فإن كان قيمة ما يصير له ثلث الثمن وضع، وإن كان من الثمرة عشرها، فإن كانت قيمة ما أثلقت الجائحة لا يصير لها من الثمن ثلثه، وإنما يصير لها من الثمن أقل، لم يوضع عن المشتري شيء. وإن كان من الثمرة تسعة أعشارها، وإنما يكون مصيبة إذا أذهبت مثل ثلث الثمن. وليس يلتفت إلى ثلث الثمرة، لأنه ربما كان ثلث الثمرة إنما غلته عشر الثمن، فلا يكون مصيبة، وربما كان عشر الثمرة ويكون لها من الثمن نصف الثمن، فيكون مصيبة. فلذلك توضع الجوائح إذا وقعت المصائب))⁽²⁵⁷⁾. ولنفرض المثال السابق لنرى منهج أشهب: نقوم باحتساب قيمة القسم المجاح؛ فإن كانت تساوي ثلث قيمة الصفقة فصاعداً؛ فإنه يوضع من الثمن ويسقط منه بمقدار نسبة قيمة المجاح من قيمة كامل الصفقة، وبغض النظر عن مقدار المجاح من حيث الكيل أو الوزن أو العدد؛ فقيمة المجاح في المثال البالغة 50% تشكل أكثر من ثلث القيمة فيوضع من الثمن ما نسبته 30%، أي ألف دينار فقط، أما إذا فرضنا كما في المثال السابق أن المقدار المجاح 10%؛ فإن أشهب لا يسقط عنه شيء، لعدم تحقق ثلث القيمة، حتى لو كان مقدار المجاح من الثمار في كيلها أو وزنها أو عددها أكثر من الثلث، وقوله أسهل على الناس، ويخلو من التعقيد وطرق الحساب.

المبحث السادس: الآثار الاقتصادية لضمان البساتين:

تصنيف الصور التي تم ذكرها: وهو إعادة ترتيبها على نحو معين ليسهل تحليلها اقتصادياً، وبعد مراجعتها يمكن تقسيمها إلى أقسام:

الأول: فيه صورة بيع ثمار الشجر بالنقد قبل بدو الصلاح بشرط التيقية، أو بيعها بإطلاق العقد دون بيان شرط التيقية أو القطع، وبيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بجزء من الناتج؛ نحو أن يقول رب المال: احصد زرع من القمح بثلاثة طن منه لي مجذوذ، القط زيتوني بنصف طن لي من زيت، وهكذا)، فهذه الصور ممنوعة شرعاً، لما فيها من المخاطرة الحاصلة بسبب احتمال تلف الثمر مستقبلاً بعد بدو الصلاح، فضلاً عن مضارعتها لصورة الربا، التي دخلتها المحاقلة والمزابنة والمخاضرة التي جاء النص بمنعها، وإذا كان قد تم تقرير أن الثمر مالا؛ فقد تم ضبطه بأنه في الملحوظ على أقوال الفقهاء أنه يجب أن يكون المال منتقياً به في المعتاد من عادة الناس،

فإذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع، كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع⁽²⁶⁹⁾، فمحل العقد فيها عينٌ تُسمى بالعمل عليها، وإن كان فيها شبهة معاوضة، عمل يحصل مقابله على جزء من الإيرادات، فلا يخرج الأمر في ذلك عن المشاركات، نحو المضاربة، فُخْرِجُ هذه الصور على أساس المشاركة بين عنصرين إنتاجيين، العمل، ورأس المال القيمي الاستعمالي، مولدين لعائد على شكل حصة من الناتج لطرفي العقد، وليس على أساس الإجازات، فكل منهما أصل بذاته.

فَالخِلاصَةُ أن العمل يستحق كل عائد يمكن تصوره، الأجر، والنسبة من الربح، وأن رأس المال الاستعمالي القيمي؛ كالأرض والشجر، يستحق كل عائد يمكن تصوره فيه، فهو يستحق الربح، والأجر والنسبة من الربح، مع بعض الاستثناءات⁽²⁷⁰⁾، وعليه فيمكن الخلوص إلى قاعدة: ((يستحق عامل الإنتاج كل نوع من أنواع العوائد المتصورة فيه، باستثناء المال الاستهلاكي والمال المثلي فلا يستحق أجره))⁽²⁷¹⁾، وتم توضيح مضامين هذه القاعدة سابقاً.

أثر الجوائح: خلاص الحديث عن نظرية وضع الجوائح التي تؤثر على ضمان البساتين والثمار، وأنه: "حط واسقاط البائع ما أجيح (هلك) من ثمن الثمرة المستحق بالعقد عن المشتري نتيجة للجائحة بقدرها من محل العقد، وتم ضبط الحط بلكية للمقري رقم(336)، ((كل ما أجيح من قِبَل العَطش وضع، وإلا فإن مما يدخر وُضع ثمن ما بلغ الثلث كيلاً أو وزناً أو قدراً، وإلا فقدر قيمة ما بلغ ثلث النبات في زمانه من قيمة باقية، وإلا فلا يوضع شيء))، وبما أن المالكية أوسع المذاهب في تطبيق مبدأ وضع الجائحة، فقد تركزت آراؤهم حول الجائحة المؤثرة، ويرجع ذلك إلى الأركان التي وضعوها للجائحة؛ وهي: الركن الأول: وقت حصول الجائحة، حيث ضبطوه بمعايير، منها: مدى تحقق المنفعة المقصودة في العقد، فضبطوه بالزمان الذي يحتاجه الثمر ليصلح للاستهلاك، الركن الثاني: ملكية العامل الإنتاجي، فانتقال ملكية الثمار إلى المشتري بعوض، كما في بيعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع، وبعد بدو الصلاح على التبقية إلى الجذاذ، يجعل المالك للعنصر الإنتاجي، يتحمل تبعات الملك، ولكن لتعلق ملكه مع ملك البائع كونه يملك الشجر والأرض فقد حملوه جزءاً من المسؤولية، فإذا أجيحت الثمار تحمل ثلث الجائحة على تفصيل، ثم الركن الثالث: لاحظوا المسؤولية التقصيرية، ففروا أن: لا جائحة في ثمر يشتري عند قطافه، إذ قد نضج، ولا في زرع يشتري عند حصاده، لأنه يبس واستغنى، ولا فيما يشتري على القطع، في حين لو بيعت إلى القطاف، وأجيحت في مدته المعتادة، فلا

يقدر على تسليمه ولكن يحتاج أخذه إلى معالجة مثل الثمار في رؤس الأشجار (...). والبيع جائز⁽²⁶⁶⁾، وجمهور الفقهاء في تقسيمهم للمال جعلوا من عناصر ماليته؛ إباحة الانتفاع به شرعاً، فقسموه إلى مُنْقَوْمٍ، وغير مُنْقَوْمٍ، والثمار تدخل في كونها مالاً مباحاً ينتفع به، فهو مال مُنْقَوْمٍ، وعليه يجوز بيعه، لماليته ومعتاد الناس من الانتفاع بمثله، والأرض يجوز الانتفاع بها، فيجوز ضمانها بالنقد. فكلاهما عنصر إنتاجي، رأس مال قيمي استعمالي، فيجوز في هذا المستوى بيعه، ما جافت بيعه المخاطر القمارية.

الحالة الثالثة: مشاركة من يقوم بجذاذ الثمار بحصة مسماة منه؛ كالثلث، أو الربع، أو نسبة متفق عليها، وسقت صورتها المعاصرة: احصد زرعِي ولك ربع ناتجه، جذ ثمار زيتوني ولك ربع ناتجه زيتاً، أقطف التين عن شجري وسوّفهُ، ولك نصف الإيرادات، اقطف البرقوق ولك ربع ناتجه من النقد بعد بيع الثمار، راعي شجري ولك نصف ناتجه، ازرع أرضي ولك 60% من الناتج ولي 40% منه. فهذه الصور في التحليل الاقتصادي لا تخرج عن مشاركة عنصري انتاج، وهما رأس المال القيمي الاستعمالي (أو الأصول الثابتة)، أرض أو شجر مثمر، وعنصر العمل في العملية الإنتاجية لتحقيق عوائد إنتاجية، ورجح لنا قول الحنابلة في جواز مشاركة العمل والمال الاستعمالي على أي صعيد (مستوى) يتفق عليه؛ لأن ما جاز فيه الأجر الثابت المضمون، يغتفر له المشاركة في الناتج أو المبيعات أو الربح الإجمالي أو الصافي⁽²⁶⁷⁾، وعوائد المشاركة في العملية الاستثمارية يقصد بها: ((كل عوض له قيمة مادية بين الناس يحصل عليه العامل الإنتاجي في عقد معاوضة نتيجة مساهمته في الإنتاج، سواءً أكان هذا العوض مالاً نقدياً أو عينياً أو منفعة، أي بما يعم كل أنواع الزيادات التي ذكرها الفقهاء من ربح أو كسب أو نماء أو غلة...))⁽²⁶⁸⁾، وبما أن الثمار التي هي مال استعمالي ينتفع به مع بقاء عينه، على نحو (جذ ثمار بستانية بجزء من الخارج) فإن هذه الصور من جنس المشاركات فهي أعظم شبهاً بها؛ كالمزارعة والمساقاة على حصة من الثمر، والمغارسة على حصة من الأرض والشجر، وقد جعلها ابن القيم وشيخه ابن تيمية من جنس المشاركات فقال في باب إجارة البساتين والأرض: ((ومن معاملة أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع (..) كل ذلك على وفق القياس، وأن هذا من جنس المشاركات، لا من جنس المؤجرات، وإذا كان كذلك فنقول: معلوم أنه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كان كما إذا زارعه على الأرض بجزء من الزرع وضاربه على النقد بجزء من الربح، فقد جعلت الثمرة من باب النماء والفائدة الحاصلة ببدن هذا ومال هذا (..))

(الأصول الثابتة الإنتاجية)، وهي هنا الأرض وثمار الشجر المنتقع بها بثمان، وترجح القول بجواز بيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح لدورة اقتصادية بالنقد، وإذا كان في بطون متلاحقة بدا صلاح البطن الأول، فهو أيضاً من الأموال القيمة التي يجوز بيعها، وكذا جواز اجارة الأرض (المعروف عند العامة بالضمان) لدورة اقتصادية بالنقود الورقية. وتحليله الاقتصادي: ما تم تقريره من أن الثمار مال منتقع به في معتاد الناس، وبعضها ينتقع بها قبل بدو صلاحها النهائي؛ كاللوز الأخضر والحمص، إذ جعلها الفقهاء من الأموال التي يقع عليها البيع، وجمهور الفقهاء في تقسيمهم للمال جعلوا من عناصر ماليته؛ إباحة الانتفاع به شرعاً، فقسموه إلى مُتَقَوِّمٍ، وغير مُتَقَوِّمٍ، والثمار تدخل في كونها مالاً مباحاً ينتقع به، فهو مال مُتَقَوِّمٍ، وعليه يجوز بيعه، لماليته ومعتاد الناس من الانتفاع بمثله، والأرض يجوز الانتفاع بها، فيجوز ضمانها بالنقد. فكلهما عنصر إنتاجي، رأس مال قيمي استعمالياً، فيجوز في هذا المستوى بيعه، ما جافت بيعه المخاطر القمارية.

خامساً: مشاركة من يقوم بجذاذ الثمار بحصة مسماة منه كالثلث أو الربع أو نسبة منققة عليها، وسقت صورتها المعاصرة: احصد زرعي ولك ربع ناتجه، جذ ثمار زيتوني ولك ربع ناتجه زيتاً، أقطف التين عن شجري وسوّقهُ، ولك نصف الإيرادات، أقطف البرقوق ولك ربع ناتجه من النقد بعد بيع الثمار، راع شجري ولك نصف ناتجه، ازرع أرضي ولك 60% من الناتج ولي 40% منه.

فهذه الصور في التحليل الاقتصادي: لا تخرج عن مشاركة عنصرَي إنتاج، وهما: رأس المال القيمي الاستعمال (الأموال أو الأصول الثابتة المدرة للدخل)، وهي الأرض أو شجر ثمر، وعنصر العمل في العملية الإنتاجية لتحقيق عوائد انتاجية، ورجح لنا قول الحنابلة في جواز مشاركة العمل والمال الاستعمال على أي صعيد (مستوى) يتفق عليه؛ لأن ما جاز فيه الأجر الثابت المضمون، يغتفر له المشاركة في الناتج عند أي مستوى، وبما أن الثمار التي هي مال استعمالياً ينتقع به مع بقاء عينه، على نحو (جذ ثمار بستاني بجزء من الخارج) فإن هذه الصور من جنس المشاركات فهي أعظم شبيهاً بها؛ فحل العقد عينٌ تُسمى بالعمل، فيجوز مشاركتها بجزء من ناتجها.

سادساً: الجوائح في ضمان ثمار البساتين ومقصودها: "كل ما لا يستطيع دفعه من الآفات السماوية وغيرها، ولا يمكن تضمينه لأحد من العباد"؛ وقد ضيّبت الجائحة المؤثرة في العقد فتسبب الاختلالات في التزام طرفي العقد، بعدد من

خلاف في وضعها، لانتفاء المسؤولية التصبيرية، وتحقق انتفاء الانتفاع في البذل، كما حددوا المقدار المجاح، وطبيعة المعقود عليه وصفته، فضبطوه بوضع مقومات مرعية في النظرية وهي: الأول: التأثير: فالجائحة ذاتها أحد المقومات التي ترتكز عليها نظرية المالكية في كيفية معالجة هذا الاختلال العقدي، الثاني: المقدار الكمي؛ إذ الاختلاف في المقدار المجاح من حيث الكمية ومدّة نسبة ذلك إلى مجمل الصفة، يعد أحد مقومات النظرية. الثالث: طبيعة المعقود عليه وصفته؛ فتحديد طبيعة المعقود عليه والمعايير الضابطة له من أهم مقومات النظرية، وعليه فإن الجائحة تؤثر إن حصلت على العقد في حدود الثلث فيجب تصحيحه ليحدث التعادل في التبادل.

الخاتمة والناتج:

درس هذا البحث بيع ثمار البساتين بالنقود أو بجزء من الناتج، وقارنها بإجارة الأرض أو مشاركتها بجزء من الناتج، وعالج اختلالات الالتزامات العقدية في المسألة إذا حصلت جائحة للثمار الناتجة عن عنصر الإنتاج؛ رأس المال القيمي الاستعمالية: وخلص إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع ثمار البساتين أو الأشجار والأرض بالنقد هو الضمان الذي تعارف عليه الناس في حياتنا المعاصرة.

ثانياً: مقصود الفقهاء ببدا الصلاح في لغة عصرنا هو "صلاحية الثمار للاستهلاك بالنضج" وذلك بوجود علامتها التي تحدث عنها الفقهاء؛ كالأحمرار والاصفرار ونحوها.

ثالثاً: صورة (بيع ثمار الشجر قبل بدو الصلاح بشرط التيقية، وبيع الثمار بجزء من ناتجها، نحو (احصد زرعي من القمح بثلاثة طن منه مجذوذ، القط زيتوني بنصف طن من زيته)، فكلتا صورتين ممنوع شرعاً، لما فيه من المخاطرة الحاصلة بعدم القدرة على الانتفاع بالثمر، فضلاً عن مضارعتها لصورة الربا، التي دخلتها المحاقلة والمزابنة والمخاضرة التي جاء النص بمنعها، فضلاً عن كون الثمار قبل بدو الصلاح لا تعد مالاً منتقياً به، والشارع يريد منا عند إجراء التبادل تحقيق ضابط اقتصادي: ((حرمة أموال الأفراد؛ مقصد من مقاصد الشارع؛ سيّجّه بالتعادل في التبادل))، وهذا التعادل ينتقي في بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط التيقية.

رابعاً: بيع ثمار البساتين قبل بدو الصلاح المعهود، بشرط القطع، بالنقود، وتلك الثمار ينتقع بها بالأكل على تلك الحال، كاللوز الأخضر والحمص وما شابه، وبيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح، وضمان ثمار البساتين ذات البطون المتلاحقة، كالنوت والتين وغيرها، مع ظهور بطنها الأول، وضمان الأرض بالنقد، فهذه الصور يباع فيها رأس المال القيمي

2. بيع ثمار الشجر قبل بدو الصلاح بالنقد بشرط القطع، مع كون الثمار مما ينتفع بها عند الناس على تلك الحال، فقد ترجح القول بجوازه؛ لأنه من الأموال القيمية التي يجوز بيعها فيصح إجماعاً.
3. بيع ثمار البساتين بعد أو قبل بدو الصلاح، بجزء من الناتج، فهو غير جائز عند الفقهاء لمضارعتة الربا والغرر الفاحش.
4. بيع ثمار البساتين بعد بدو الصلاح بالنقد، وضمانها إذا كانت ذات بطون متلاحقة؛ قد ظهر فيها البطن الأول، ترجح القول بجواز بيعها. ومثله ضمان الأرض بالنقد أو بجزء من الناتج، رجح القول بجواز كلا منهما.
5. مشاركة من يقوم بجذاذ الثمار بحصة مسماة منه، أو عند أي مستوى من المشاركة، ترجح قول الحنابلة في جواز هذه المشاركة.
6. الجائحة مؤثر في ضمان البساتين بالنقد، وقد ترجح القول بوضعها، طبقاً لمنهج المالكية، وقد مالت الدراسة لترجيح مقدارها بالثلث طبقاً لمنهج أشهب لسهولته. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛ فإن أحسنت فمن الله وحده وإن قصرت فمن ضعفي.

المعايير: الأول: مدى تحقق المنفعة المقصودة من العقد، فضبطوه بالزمان الذي يحتاجه الثمر ليصلح للاستهلاك، والثاني: ملكية العامل الإنتاجي، فانتقال ملكية الثمار إلى المشتري بعوض، يجعله المالك للعنصر الإنتاجي، فيتحمل تبعات الملك، الثالث: مدى تحقق أو انتفاء المسؤولية التقصيرية، ففروا أن: لا جائحة في ثمر يشتري عند قطافه، إذ قد نضح، ولذلك تشكل عند المالكية منهجان في كيفية وضع الجوائح:

أولاً منهج ابن القاسم؛ ومعياره الأساس؛ المعيار الكمي، والثاني: منهج أشهب؛ ومعياره الأساس؛ المعيار القيمي، كما تم شرحهما لبيان أثرهما على ضمان ثمار البساتين، وتم ضبطه بضابط السوق الإسلامي وهو: ((حرمة أموال الأفراد؛ مقصد من مقاصد الشارع؛ سيَّجَّه بالتعادل في التبادل))، فانتفاء التعادل في التبادل بسبب الجائحة سبب لوجوب وضعها.

النتائج:

1. أن بيع ثمار الشجر قبل بدو الصلاح بالنقد بشرط التبقية، أو إن باعها ولم يشترط التبقية ولا القطع، فلا يصح البيع، لما فيه من المخاطرة مع عدم القدرة على الانتفاع بالثمر، فضلاً عن مضارعتها لصورة الربا، فضلاً عن كون الثمار قبل بدو الصلاح لا تعد مالاً منتفعاً به.

الهوامش

- (10) الموسوعة الفقهية، ج32، ص243.
- (11) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص348.
- (12) السرخسي، المبسوط، ج14، ص12. وهو مروى عن علي: راجع: ابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج6، ص355، أثر رقم 1287.
- (13) ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ج1، ص69. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج29، ص68-69. والقواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، ص145، 146. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص100، الأثر رقم 179.
- (14) القراح: الأرض البارزة التي لم يختلط بها شيء؛ النسفي، نجم الدين(537هـ)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص304-305.
- (15) عز الدين التوني (وعيسى زكي وخالد شعيب)، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ط1، ص250. النسفي، طلبه الطلبة، ص304. نزبه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص242. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص378. المُطْرُزِي، المغرب في ترتيب المعرب، ص125، 207. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص166.
- (16) تفسير جابر بن عبد الله عند مسلم، صحيح مسلم، 21 كتاب
- (1) الجرجاني، التعريفات، ط2، ص53. حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، ص83. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ط3، ص93. الكفوي، الكليات، ج1، ص240.
- (2) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، ص102.
- (3) الحدائق التي في المدينة يغلب عليها الشجر وبيع ثمارها. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج30، ص225.
- (4) وممن أطلق عليه لفظ الضمان ابن تيمية في الفتاوى الكبرى:
- (5) لسان العرب، ج1، ص372:
- (6) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج1، ص323. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص146.
- (7) عرف بلاد الشام، وهي بلاد ابن عابدين.
- (8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المعروفة ب (حاشية ابن عابدين)، ج4، ص511.
- (9) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص353. حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص221.

- البيوع، 16 باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم 1536/82 ج3، ص1174.
- (17) المرجع السابق.
- (18) الضرير، الغرر في العقود، في الفقه الإسلامي، ط2، ص252.
- (19) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص242، ((المصباح 195/1، المغرب 242/1، تهذيب الأسماء واللغات 87/1، تحرير ألفاظ التنبيه ص217، حلية الفقهاء ص149، التعريفات للجرجاني ص206)). عز الدين التونسي، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص251.
- (20) كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري، عند البخاري ومالك، ويمثله فسر الترمذي. الترمذي، جامع الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، إعداد بيت الأفكار الدولية، بدون، 11 كتاب البيوع، 14 باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم 1224، صحيح، ص217.
- (21) وهو تفسير جابر عند مسلم.
- (22) وهو تفسير جابر عند مسلم، وهو مثل التفسير الثاني.
- (23) وهو تفسير رافع بن خديج، وسعيد بن المسيب، وورد مثله من حديث جابر.
- (24) ورد هذا التفسير في حديث ابن عمر في رواية البخاري.
- (25) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1368،
- (26) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص277، وحيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص115. مادة 126. الشيخ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج3، ص114 مادة 69.
- (27) الشيخ الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ج3، ص118. السيوطي، الأشباه والنظائر، ط أولى، ج1، ص327. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص152. الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الانتاج في الفقه الإسلامي، ص66.
- (28) حيدر؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص115. مادة 127 الشيخ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج3، ص124 مادة 87 شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص87.
- (29) المرجع السابق.
- (30) المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، ص4-5.
- (31) ابن عبد البر، الاستذكار، ط أولى، ج6، ص303-310. المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب للنووي، ج11، ص350-353. ابن قدامة، المغني، ج4، ص77.
- (32) البخاري، صحيح البخاري، 34 كتاب البيوع، 85 باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حديث رقم 2195، ج1، ص475.
- (33) البخاري، صحيح البخاري، 34 كتاب البيوع، 85 باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حديث رقم 2196، ج1، ص475.
- (34) البخاري، صحيح البخاري، 34 كتاب البيوع، 86 باب بيع النخل قبل بدو صلاحها، حديث رقم 2197، ج1، ص475.
- (35) مسلم، صحيح مسلم، 21 كتاب البيوع، 13 باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم 1536، ج3، ص1167.
- (36) مسلم، صحيح مسلم، 21 كتاب البيوع، 13 باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم 1535، ج3، ص1165-1166.
- (37) أبو داود، سنن أبو داود، ط بيت الأفكار الدولية، 22 كتاب البيوع، 22 باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث 3371، صحيح، ص378. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 12 كتاب البيوع، 32 باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم 2217، صحيح، ص240. جامع الترمذي، 11 كتاب البيوع، 15 باب ما جاء في كراهة بيع الثمرة حتى يبدو، حديث رقم 1228، صحيح، ص218. وهو عند مسلم برقم 1555.
- (38) ابن رشد، بداية المجتهد، ط4، ج2، ص152. المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب للنووي، ج11، ص350. ابن قدامة، المغني، ج4، ص77.
- (39) الماوردي، الحاوي الكبير، ط1/ ج5، ص195. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص195-196.
- (40) وذلك في النخل بالاحمرار والاصفرار، وفي الكرم بالحمرة والسواد والصفاء والبياض، فأما الفواكه المتلونة فمنها ما يكون صلاحه بالصفرة كالشمش، ومنها ما يكون بالحمرة كالعناب، ومنها ما يكون بالسواد كالإجاص ومنها ما يكون بالبياض كالنقاح.
- (41) فمنه ما يكون بالحلاوة؛ كقصب السكر، ومنه ما يكون بالحموضة؛ كالرمان، فإذا زالت عنه المرارة بالحلاوة أو الحموضة فقد بدا صلاحه.
- (42) الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، ج5، ص195.
- (43) الكتاني؛ أحكام السوق، ط1، ص120.
- (44) البخاري، صحيح البخاري، 34 كتاب البيوع، 87 باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم 2194، ج1، ص475.
- (45) الصلابي، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي، ص139.
- (46) ابن قدامة، المغني، ج4، ص93.
- (47) البخاري، صحيح البخاري، 34 كتاب البيوع، 87 باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم 2198، ج1، ص475. وانظر: صحيح مسلم، 22 كتاب المساقاة، 3 باب وضع الجوائح، حديث رقم 1555، ج3، ص1190.
- (48) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج4، ص555. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص139-140.

- (68) مالك بن أنس؛ موطأ الإمام مالك؛ ج2، ص621. أثر رقم 1286.
- (69) السيواسي، شرح فتح القدير، ج6، ص290.
- (70) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص53.
- (71) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط ثانية، ج2، ص332.
- (72) الصلابي، أسامة محمد، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي، ص143.
- (73) معناه: والجمع ضَرْمٌ، والضَرْمُ: الحريق. وضرم الشيء بالكسر: اشتد حره. الجوهري؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي، ط رابعة، ج5، ص1970.
- (74) ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص304.
- (75) ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص304.
- (76) مسألة دهن التين بالزيت ليسرع من نضجه، أو بدو صلاحه، الكناني، أحكام السوق، ط 1، قال: لي يحيى: ارى أن يُنْهَوْا عن دهن التين بالزيت، وفي حاشية الشرح يقول: لأنهم يقطعونه قبل أن ينضج، ويدهنونه بالزيت ليستعجلوا نضجه قبل أوانه، فينزلونه إلى السوق فيكون سعره مرتفعاً عن العادة، فضلاً عما فيه من العش، وإنما يجب تركه حتى ينضج تين جميع البساتين أو أكثرها، فلا يرتفع سعره، وكذلك من الممكن أن يكون مضراً بالصحة لأنه لم ينضج بطريقة طبيعية، ص118، وص 131.
- (77) ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص305.
- (78) السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط2، 176-189.
- (79) هذه المبادلة غير صفرية؛ وهي: المبادلة التي تتضمن نتيجة ايجابية وأخرى سلبية (صفرية)، فالمبادلة قد تنتهي بانتفاع الطرفين، وقد تنتهي بانتفاع أحدهما وتضرر الآخر، فهي تحتمل توافق المصالح وتحتمل تعارضها، « وإذا كانت المبادلات الايجابية (تتفق فيها مصالح الطرفين، بحيث يربحان معاً أو يخسران معاً)، فهي مقبولة شرعاً، والمبادلة الصفرية التي هي (التي لا يكسب فيها طرف إلا بخسارة الآخر أو أحدهما يغنم والآخر يغرّم)، وهي ممنوعة شرعاً، فإن المبادلة غير الصفرية يتوقف الحكم عليها على أي النتيجة غلبت منهما، فإذا غلبت النتيجة الايجابية وهي مقصود المتبايعين فإن المبادلة مشروعة، وتصبح النتيجة الصفرية من الغرر اليسير المغتفر، أما إذا كانت النتيجة الصفرية هي الأغلب فإنها تعد من الغرر الكثير الذي يمنع المبادلة. راجع: سويلم، الخيار التبعية لشراء الأصول، وثن الوعد بالتملك في عقد التأخير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 363، ص28 - 30.
- (80) البخاري، صحيح البخاري، 24 كتاب الزكاة، 58باب من باع ثماره أو نخله...، حديث رقم 1487، ج1، ص329.
- (81) البخاري، المرجع السابق ذات الكتاب والباب والصفحة.
- البابرتي، العناية على الهداية، ج6، ص288. ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص82. داماد أفندي، مجمع الأنهر وملقى الأبحر، ج2، ص18. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص556.
- (49) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص219. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص150.
- (50) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص372. قلوبوي وعميرة، حاشيتنا قلوبوي وعميرة، ج2، ص282. الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألقاب المنهاج، ط1، ج2، ص497.
- (51) ابن قدامة، المغني، ط1، ج4، ص21.
- (52) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج30، ص220.
- (53) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج4، ص555.
- (54) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، ص146.
- (55) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص191.
- (56) ابن قدامة، المغني، ط1، ج4، ص73.
- (57) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط أولى ج5، ص53.
- (58) الخرقى، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ج1، ص65.
- (59) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص192.
- (60) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأوصار، ج4، ص555. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص287. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص190. البابرتي، العناية على الهداية، ج6، ص288.
- (61) العبدى، التاج والاكليل لمختصر خليل، ج4، ص500. ابن جزيء الكلبى، القوانين الفقهية، ط2. ص195. الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص243. القرافي، الذخيرة، ج5، ص184. المالكي، شرح ميارة الفاسي، ج1، ص468. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص222.
- (62) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج5، ص53. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج30، ص221.
- (63) السيواسي، شرح فتح القدير، ج6، ص286-287.
- (64) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص219.
- (65) البخاري، صحيح البخاري، 34 كتاب البيوع، 90 باب باع نخلاً قد ابرت...، حديث رقم 2204، ج1، ص476. وانظر: صحيح مسلم، 21 كتاب البيوع، 15باب من باع نخلاً عليها ثمراً، حديث رقم 1543، ج3، ص1172.
- (66) السيواسي، شرح فتح القدير، ج6، ص290.
- (67) تألى: الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين، ينظر: الحميدي؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ط1، ج1، ص33.

- ومثله ذكره صاحب فتح الباري، ج1، ص987.
- (82) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص555. البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ط1، ج2، ص147. الرملي، نهاية المحتاج، ط أخيرة، ج4، ص146. ابن قدامة، المغني، ج4، ص76.
- (83) العرف في بلادنا لا يجيز بيع الزيتون على الشجر إلا إذا دار فيه الزيت، بمعنى إذا عصرت الحبة خرج منها الزيت.
- (84) ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص305.
- (85) السرخسي، المبسوط، ج12، ص196.
- (86) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، ص553-554-556.
- (87) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص131.
- (88) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ج1، ص232.
- (89) ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط أولى، ج9، ص35. المقدسي، العدة شرح العمدة، ط ثانية، 1426هـ/2005م، ج1، ص215.
- (90) فيما سماه الفقهاء ب"الخرص". راجع الموسوعة الفقهية، ج19، ص99.
- (91) المرغنياني، الهداية، ج3، ص44. الماوردي في الحاوي الكبير، ج5، ص211.
- (92) ولقد قلّ التعامل به في حياتنا المعاصرة بفضل العلماء العاملين وبيانهم لأحكام الشريعة.
- (93) البابرتي، العناية على الهداية، ج6، ص415. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج4، ص47-48.
- (94) عند من قال العلة الربوية في المطاعم متعدية إلى كل مبيع مدخر أو مطعم.
- (95) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص107. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص472. قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج2، ص296. الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، ص505. الجمل، فتوح الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، ج3، ص209. البجيرمي، التجريد لنفع العبيد (المعروف ب حاشية البجيرمي على المنهج)، ج2، ص311.
- (96) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص258.
- (97) الغرر الفاحش في هذه المعاملة أضرب له مثلاً: لو بعت ثمار شجري من التوت بكن منه، فقد ينتج أكثر من الطن، وقد ينتج أقل من الطن، فالمشتري على غرر فاحش، إذ قد أنتج الكمية فأكثر فأحقق ربحاً، وقد يكون العكس فأحقق خسارة وقد تكون كبيرة، فلو أنتج 750 كيلو غرام، عند ذلك على المشتري أن يشتري لي البقية 250 من السوق، فقد خسر عمله، و250 كيلو غرام التي اشتراها.
- (98) قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج2، ص296. زكريا
- الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص107. النووي، روضة الطالبين، ط2، ج3، ص505.
- (99) الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص513. الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص60.
- (100) ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص234.
- (101) ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص191.
- (102) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط ج2، ص652. والاستنكار، ج6، ص328.
- (103) الرُّحَلِيُّ، النِّقْهُ الإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ط4، ج5، ص3485.
- (104) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص38، 39. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج3، ص177، 178. ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص260. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص92. ابن قدامة، المغني، ج4، ص103.
- (105) حديث"ورد من حديث حكيم بن حزام قوله ﷺ: " لا تبع ما ليس عندك " أخرجه الترمذي وحسنه؛ راجع: الترمذي، جامع الترمذي ط إعداد بيت الأفكار الدولية، بدون، 11 كتاب البيوع، 19 باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عند الإنسان، حديث رقم 1232، صحيح، ص219. المباركفوري؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج4، ص360.
- (106) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج4، ص556. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص177، 178. وابن جزيء، القوانين الفقهية، ص196. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، ص5. ابن قدامة، المغني، ج4، ص103.
- (107) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص784.
- (108) أبو الأحناف، الكليات الفقهية للإمام المقري، ص154. غير أننا نلاحظ أن الحنابلة في كلياتهم لم يوردوا هذه الكلية، راجع لثري: ناصر عبد الله الميمان، الكليات الفقهية، دراسة نظرية تأسيسية، ويليه كتاب الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، ط1، ص132، عند باب "بيع الأصول والثمار".
- (109) أبو الأحناف، الكليات الفقهية للإمام المقري، ص154، حاشية رقم 4.
- (110) المراجع السابقة.
- (111) الجعالة: إجازة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل، والجعل: لغة ما يجعل للعامل على عمله، وهو أعم من الأجر والثواب واصطلاحاً: المال المعلوم سمي في الجعالة لمن يعمل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً في القدر أو المدة أو بهما فالفرق بينه وبين الجائزة أن الجائزة عطية بلا مقابل. راجع الموسوعة الفقهية مصطلح جعالة، ج1، ص253. وج15، ص77.
- (112) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج4، ص445. السرخسي، المبسوط، ج15، ص90. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص196. الزيلعي، تبيين

- (125) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج5، ص131. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص350. الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ج3، ص535.
- (126) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص130. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج8، ص27.
- (127) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، ص196.
- (128) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص192.
- (129) قاله الماوردي في الحاوي الكبير ج7، ص1096: ((فصل: وإذا استأجر طحّانًا ليطحن له عشرة أفرجة بققير منها مطحونًا لم يجز: لأنه جعل المعقود عليه معقودًا به)) ابن قدامة، المغني، ج5، ص9، فقرة 3621.
- (130) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص405.
- (131) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج2، ص716. الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، ص542-543، 595. ابن قدامة، المغني، ج5، ص228-229. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص328، وج4، ص19-20. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج30، ص228.
- (132) ابن حزم الظاهري، المحلّي بالأثر، ج7، ص26-27. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص12.
- (133) القاري، مجلة الأحكام الشرعية، ط1، ص219. ومثلها المادة: (2007).
- (134) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج30، ص114.
- (135) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج2، ص40، 41، 42.
- (136) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص19-20.
- (137) القاضي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص115. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، ج2، ص303. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ص722. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص10.
- (138) المواق (العديري)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص510، 520.
- (139) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ج4، ص26.
- (140) بالنظر، أو بالتقدير والتخمين المبني على الخبرة.
- (141) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط1، ج2، ص311.
- (142) ابن رشد، بداية المجتهد، ط8، ج2، ص225. والعرف في بلادنا أن عصر الزيتون في المعاصر يتم بأجرة هي جزء من الزيت المعصور كان يكون لصاحب الزيتون المراد عصره 13 ك وللمعصرة 1 أو عشرة وللمعصرة 1 وهكذا.
- الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص144. ابن مازة، الشهيد النجاري برهان الدين، المحيط البرهاني، ج8، ص70.
- (113) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص177.
- (114) ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ثانية ج1، ص315. مجموعة فتاوى ابن تيمية، ج30، ص114. ابن مفلح، الفروع، ط4، ج4، ص70.
- (115) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج1، ص104.
- (116) أمناء؛ جمع منّ والمن هو: كيل معروف أو ميزان كما في المحكم، أو هو رطلان كما في الصحاح، ويمكن القول بأن المن يساوي: 816 غرام، على اعتبار أنه يساوي رطلين بغدانيين، والرطل يساوي 128.57 درهم، والدراهم يساوي 3.17 غرام. راجع: الخطيب، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأشقر، ج3، ص548.
- (117) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج4، ص445.
- (118) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص177.
- (119) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص177.
- (120) الألباني، إرواء الغليل، ج5، ص295، 296، ونصه ((أنه نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان)) قال الألباني صحيح، وأخرجه البيهقي، ج5، ص339 والدار قطني، سنن الدار قطني، 308. وأورد هذه الرواية الذهبي، ميزان الاعتدال، وقال هذا منكر، ورواية لا تعرف. . غير أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ: قال الحافظ ابن حجر: ((في إسناده ضعف))، (الدراية: ج2، ص190). وقال الذهبي إنه منكر، (ميزان الاعتدال: ج4، ص306)، وقال ابن تيمية: وأما حديث قفيز الطحان: فلا دليل فيه؛ لأن هذا حديث باطل، لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، كما أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ كيل يدعى (قفيز) وإنما ظهر بعد فتح العراق، والعراق فتح في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه..(راجع: بحث الخطيب، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، ص561. من كتاب أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة، ط1، ج3.
- (121) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، ص197.
- (122) الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص406. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط 1377، ج2، ص335. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص350.
- (123) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، ص70.
- (124) ⁽¹⁾ - الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص406.

- الصحابة وعدد قليل من المفكرين المعاصرين الذين أنكروا تأجير الأرض.
- (160) معنى (عَلَى الْأَرْبَعَاءِ): فَتَحَ هَمَزَةً وَفَتَحَ مُوَحَّدَةً مَمْدُودًا جَمَعَ رَبِيعٌ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَسْقِي الْمَزَارِعَ، راجع: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط أولى، ج5، شرح حديث رقم 2974.
- (161) ابن حجر، فتح الباري، 41 كتاب الحرث والمزارعة، 19 باب كراء الأرض بالذهب والفضة، حديث رقم 2346 / 2347، ج1، ص1223.
- (162) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شرح الحديث 2347، الباب 19، ج1، ص1223.
- (163) ابن قدامة، المغني، ج5، ص318.
- (164) ابن قدامة، المغني، ج5، ص429. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى الكبرى، ج30، ص115.
- (165) ⁽¹⁾ - محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، ج15، ص243.
- (166) حيث روى البخاري: عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ قَرِيبًا أُخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ فَتَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله باب ما يكره من الشروط في المزارعة، وعلق ابن حجر على الترجمة فقال: أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شروطاً فيها جهالة، أو تؤدي إلى الغرر. كالشروط بنماء قطعة من الأرض لرب الأرض مثلاً. ابن حجر، فتح الباري، 41 كتاب الحرث والمزارعة، 12 باب ما يكره من الشروط في المزارعة، حديث رقم 2332، ج1، ص1219.
- (167) ودليله: ما رواه مسلم ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((لَأَنْ يَمْتَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذًّا وَكَذًّا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ)) مسلم، صحيح مسلم 21 كتاب البيوع، 21 باب كراء الأرض، حديث رقم 1550، ج3، ص1184.
- (168) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج5، ص275.
- (169) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص278. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص175. الشافعي، الأم، ج3، ص241.240. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص278. الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص219. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج6، ص264. القرافي، الذخيرة، ج5، ص393-394. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص1140. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج2، ص650. ابن عبد البر، الاستنكار، ج17، ص564. الباجي، المنتقى، ج5، ص132. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج14، ص189. ابن قدامة، المغني، ج7، ص572. المرادوي، الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف، ج14، ص190. الشيباني، الكسب، رسالة ابن تيمية، الحلال والحرام وبعض قواعدهما في
- (143) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج2، ص304. الشيخ عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج7، ص446.
- (144) القرافي، الذخيرة، ج6، ص11. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص10. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، ج2، ص304.
- (145) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص6. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج2، ص304.
- (146) والروايات مختلفة فلك ربعة، فلك ثلث ما تحصد، فلك ربعة، وهكذا.
- (147) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص11. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج2، ص304. التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص311. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ص26. الحطاب، مواهب الجليل في مختصر سيدي خليل، ط3 ج5، ص402. الشيخ عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص59.
- (148) الشيخ عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص59.
- (149) حماد؛ كيفية تحديد الأجور (في عقود العمل والتأجير التقليدي والمستحدث)، ط1، ص57. 58. 74.
- (150) المرجع السابق، ص75.
- (151) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص347.
- (152) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص19-20.
- (153) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ج1، ص184. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص75. مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج29، ص125. إقامة الدليل على ابطال التحليل، ج5، ص182.
- (154) ابن حجر، فتح الباري، 41 كتاب الحرث والمزارعة، 18 باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي...، حديث رقم 2340، ج1، ص1222.
- (155) المرجع السابق حديث رقم 2344، ج1، ص1222.
- (156) صحيح مسلم، 21 كتاب البيوع، 18 باب كراء الأرض، حديث رقم 1547، ج3، ص1181.
- (157) ابن حزم، المحلى، ج8، ص211. 214. المادة 1330.
- (158) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص30. الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص580. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص248. ابن قدامة، المغني، ج5، ص391.
- (159) الصدر، اقتصادنا، ص568، فقرة 2. وضرب لذلك مثلاً فقال: فإذا كنت مزارعاً مثلاً، أمكنتك أن تستخدم أرض غيرك بالاتفاق معه على أن تدفع نظير ما قدمه لك من أرض، وهذا الحكم يتفق عليه أكثر المسلمين إلا من بعض

- والمزراعة، 8باب المزراعة بالشرط ونحوه، ترجمة الباب، ج1، ص507. وذكره ابن حجر في: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 41كتاب الحرث والمزراعة، 8باب المزراعة بالشرط ونحوه، حديث رقم ترجمة الباب، ج1، ص1216. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، (1409هـ)، رقم 21246، ج4، ص378.
- (192) النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، ط2، ج7، ص52.
- (193) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ج1، ص170. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج29، ص104. وج30، ص228. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج29، ص104.
- (194) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص177.
- (195) برهان الدين ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص309.
- (196) ابن قدامة، المغني، ج5، ص248.
- (197) راجع الاستدلال الأول في المبحث الرابع الحاشية الثانية.
- (198) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 7، بحث منذر قحف، زكاة الأصول الثابتة الإستثمارية.
- (199) الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط أولى، ج3، ص95.
- (200) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج6، ص355. الأزهرى، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، طبعة أولى، ج1، ص295.
- (201) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص431، ماد(جوح).
- (202) الفومى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص114، مادة ج وح. المُطَرِّزَى، المغرب في ترتيب المغرب، ج1، ص406، مادة ج وح.
- (203) الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص185. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص185. مالك بن أنس، المدونة، ط1، ج3، ص590-591. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ج4، ص507.
- (204) مثل ذلك: ريح السموم ونسيمياها الشرقي الجاف لعدة أيام، فيهلك الثمر، والتلج، والمطر الشديد، ومثله البرد، والفقران، والحرارة الشديدة، والجراد، ونحوها.
- (205) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زييد القيرواني، ج3، ص1204.
- (206) الشافعي، الأم، ج3، ص58.
- (207) ابن قدامة، المغني، ج4، ص86. الميمان، الكليات الفقهية، ط1، ص132. الكلية 231.
- (208) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج2، ص545. السعدي، النتف في الفتاوى، ج1، ص187.
- (209) النووي، المجموع شرح المهذب، ج11، ص168.
- (210) ابن حزم الظاهري، المُحَلَّى بِالْأَثَارِ، ج7، ص279.
- (211) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص78.
- (212) النووي، المجموع شرح المهذب، ج11، ص168.
- المعاملات المالية، ص20، من الرسالة.
- (170) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، ص219.
- (171) الشافعي، الأم، ج4، ص15.
- (172) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج6، ص246.
- (173) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص132.
- (174) صحيح مسلم، 21 كتاب البيوع، 18باب كراء الأرض بالطعام، حديث رقم 1548، ج3، ص1181. أبو داود، سنن أبو داود، 22 كتاب البيوع، 31باب في التشديد في ذلك، حديث3395، صحيح، ص380، واللفظ له.
- (175) حماد؛ كيفية تحديد الأجور (في عقود العمل والتأجير التقليدي والمستحدث)، ص101.
- (176) المرجع السابق.
- (177) الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص278. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص175. السرخسي، المبسوط، ج23، ص17، ص25. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص212. مجموعة الفتاوى الكبرى، ج29، ص118. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج14، ص189. البعلبي، الاختيارات الفقهية، ص157.
- (178) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج5، ص238.
- (179) أي ثبتت ديناً في الذمة فيدخلها الربا.
- (180) البعلبي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ج1، ص365.
- (181) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج30، ص227.
- (182) ⁽¹⁾ - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5، ص345.
- (183) ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص207.
- (184) البخاري، صحيح البخاري، 31 كتاب الحرث والمزراعة، 9باب إذا لم يشترط السنين في المزراعة، حديث رقم 2329، ج1، ص508. وانظر: صحيح مسلم، 22 كتاب المساقاة، 22باب المساقاة، حديث رقم1551، ج3، ص1186. أبو داود، سنن أبو داود، 22كتاب البيوع، 34 باب في المساقاة، حديث 3408، صحيح، ص381. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 16كتاب الرهون، 14باب معاملة النخيل والكرم، حديث رقم 2467، صحيح، ص267. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ط1، ج7، ص102.
- (185) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج30، ص111.
- (186) المرجع السابق.
- (187) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص104.
- (188) المرجع السابق نفسه.
- (189) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، رقم 21231، ج4، ص377.
- (190) عبد الرزاق، الصنعاني المصنف، ط2 برقم 14477، ج8، ص100.
- (191) البخاري، صحيح البخاري، ط مكتبة الصفا، 41كتاب الحرث

- (213) ابن حزم الظاهري، المَحَلَّى بِالْأَثَارِ، ج7، ص279.
- (214) سبق تخريجه في، موطأ الإمام مالك؛ ج2، ص621. أثر رقم 1286.
- (215) الشافعي، الأم، ج3، ص57.
- (216) صحيح مسلم، 22 كتاب المساقاة، 4باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم 1556 ج3، ص1191.
- (217) ابن قدامة، المغني، ج2، ص303.
- (218) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، مصر، مط المنيرية، د. ط، د.ت، ج11، ص169.
- (219) ابن قدامة، المغني، ج2، ص303، مسألة رقم (2940).
- (220) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج11، ص169.
- (221) أبو الأصفهان، الكليات الفقهية للإمام المقرئ، ص155.
- (222) الصَّلَافِي، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي، ص204.
- (223) صحيح مسلم، 22 كتاب المساقاة، 3 باب وضع الجوائح، حديث رقم1554، ج3، ص1190. أبو داود، سنن أبو داود، 22كتاب البيوع، 23باب في بيع السنين، حديث 3374، صحيح، ص378.
- (224) المرجعين السابقين ذات الكتاب والباب.
- (225) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج30، ص263-264.
- (226) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج30، ص263-264.
- (227) الميمان، الكليات الفقهية، دراسة نظرية تأصيلية، ص132. الكلية 231. وهي موجودة في: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص62. ومثله ابن قدامة، المغني، ط1 ج4، ص86، فقرة 2942.
- (228) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص1019. النفاوي؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص129.
- (229) عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص1019.
- (230) أبو الأصفهان، الكليات الفقهية للإمام المقرئ، ص154.
- (231) راجع الحاشية 234/235.
- (232) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج13، ص153.
- (233) أبو مؤنس، المعايير المحاسبية لمعالجة اختلالات العقود في إطار نظرية وضع الجوائح عند المالكية، ص168.
- (234) الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص184.
- (235) أبو مؤنس، المعايير المحاسبية لمعالجة اختلالات العقود في إطار نظرية وضع الجوائح عند المالكية، ص169. والبرتقال في المثل الذي ضربه رأس مال قيمي استعمالي.
- (236) كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، ط1، ص222. الزحيلي؛ تجديد الفقه الإسلامي، ص240.
- (237) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط ثانية، ج2، ص682.
- (238) أبو مؤنس، المعايير المحاسبية لمعالجة اختلالات العقود في إطار نظرية وضع الجوائح عند المالكية، ص169.
- (239) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ص682.
- (240) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ص682.
- (241) أبو مؤنس، المعايير المحاسبية لمعالجة اختلالات العقود في إطار نظرية وضع الجوائح عند المالكية، ص170.
- (242) المرجع السابق.
- (243) المرجع السابق، بتصرف.
- (244) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، ج2، ص218.
- (245) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج2، ص196.
- (246) أبو مؤنس، المعايير المحاسبية لمعالجة اختلالات العقود في إطار نظرية وضع الجوائح عند المالكية، ص171.
- (247) ابن رشد، بداية المجتهد، ط4، ج3، ص204.
- (248) أبو مؤنس، المعايير المحاسبية لمعالجة اختلالات العقود في إطار نظرية وضع الجوائح عند المالكية، ص172.
- (249) مالك بن أنس، المدونة، ط1، ج3، ص582-583.
- (250) مالك بن أنس، المدونة، ط1، ج3، ص582-583.
- (251) مالك بن أنس، المدونة، ط1، ج3، ص582-583.
- (252) أبو مؤنس، المعايير المحاسبية لمعالجة اختلالات العقود في إطار نظرية وضع الجوائح عند المالكية، ص173.
- (253) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج2، ص196. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص152. ابن جزئي، القوانين الفقهية، ص196.
- (254) يقول ابن القاسم: تفسير ذلك، أنه يكون مثل كراء الأرضين والدور. أنه ينظر إلى المقتاة، كم كان نباتها من أول ما اشترى إلى آخر ما تنقطع ثمرتها. فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها. المدونة، ط1، ج3، ص581.
- (255) مالك، المدونة، (ط1)، ج3، ص582.
- (256) مالك، المدونة، (ط1)، ج3، ص582.
- (257) مالك، المدونة، (ط1)، ج3، ص582-583.
- (258) كمال محمد؛ يوسف، فقه الاقتصاد الإسلامي، ص222. الزحيلي؛ تجديد الفقه الإسلامي، ص240.
- (259) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، ج5، ص723.
- (260) راجع حاشية 53.
- (261) السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص81-82. وص87-88. وقد لاحظ سويلم ص89 أن هذه الصور التي نحن بصدد بحثها لا توصف بأنها قمار؛ بل فيها معنى القمار، والفرق أن القمار لا يسنح بانتفاع الطرفين بحال، أما الغرر الفاحش فهو يتضمن معنى القمار وهو انتفاع أحدهما على حساب الآخر، ويحتمل انتفاع الطرفين، ولكن الأول

(266) السُّغْدِي، الننف في الفتاوى، ط: ثانية، ج1، ص473.
 (267) المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح، م3، ص42.
 (268) الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الانتاج في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص93.
 (269) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج30، ص229. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص290.
 (270) كالمال الاستهلاكي لا يستحق الأجر، والمثلي لا يستحق الأجر؛ لأنه ربا جاهلية، والربوي لا يستحق الربح، والمال المثلي إذا بيع بمثله إلى أجل لا يستحق ربحاً، راجع: الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الانتاج في الفقه الإسلامي، ص137.
 (271) الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الانتاج في الفقه الإسلامي، ص138.

هو الأرجح. ومثله الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الانتاج في الفقه الإسلامي، ص105.
 (262) الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الانتاج في الفقه الإسلامي، ص104.
 (263) السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص89.
 الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الانتاج في الفقه الإسلامي، ص98.
 (264) هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص112.
 (265) فالأرض عنصر انتاجي يحصل على شكلين من العائد، شأنه شأن باقي الأصول الثابتة؛ الجمع بين المشاركة بجزء من العائد، أو الأجر. راجع: المصري، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح، م3، ص8، 9.

المصادر والمراجع

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1 (1425هـ/2004م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
 البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، (1402هـ=1982)، دار الفكر، بيروت.
 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس (661هـ وتوفي سنة 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط (1408هـ)، دار الريان، القاهرة. ابن تيمية، وط3: تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزائر، (1426هـ/2005م)، دار الوفاء، القاهرة.
 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، 1370هـ/1951م، ط: أولى، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة.
 ابن تيمية الحراني، أبو البركات، (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه، ط ثانية (1404هـ/1984م)، مكتبة المعارف، الرياض.
 التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، (1418 هـ - 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
 التونسي، عزالدین (وعيسى زكي وخالد شعيب)، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ط1، (1412هـ/1992م)، بيت التمويل الكويتي، الكويت.
 الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسن (816هـ)، التعريفات، ط2، (1424هـ=2003)، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ابن جزير، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد الصناوي، (1427هـ/2006م)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، (1405 هـ/1985م)، ط: ثانية المكتبة الإسلامي، بيروت.
 الأبي الأزهر، صالح بن عبد السميع (ت: 1335هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
 أبو الأجفان، محمد، 1432هـ/ 2011، الكليات الفقهية للإمام المقري، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
 الأزهر، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، (1399)، طبعة أولى، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
 الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
 الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت.
 البابر، العناية على الهداية، ط د.ت، د. ط، دار الفكر، بيروت
 الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، د. ت، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
 البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد (المعروف ب حاشية البجيرمي على المنهج)، دار الفكر العربي، بيروت.
 البخاري، صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (1423هـ = 2003م)، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة.
 البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي (ت777هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، (1406/1986)، دار ابن القيم، الدمام، السعودية.
 البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط المكتبة التجارية، مكة. دار الفكر، وط تحقيق: عبد الحق حميش، (1419هـ/1999م)، بيروت.

الجمل، سليمان منصور العجيلي، فتوح الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت.

الجهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (1407 هـ/1987 م)، ط: رابعة الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط (419-478 هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، ط دار المنهاج، جدة.

الحجاوي، أبو النجا، شرف الدين موسى (ت: 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1379هـ، دار المعرفة، بيروت.

الحدادي، أبو بكر محمد بن علي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية.

ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد (456هـ/1064م)، الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ، د. ت. د. ط، دار الفكر.

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل، ط1416 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

حماد، نزيه، (1414هـ=1993م)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.

حماد؛ نزيه، (1432هـ/2010م)، كيفية تحديد الأجر (في عقود العمل والتأجير التقليدي والمستحدث)، ط1 دار القلم، دمشق.

الحمدي؛ محمد بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، (1995/1415)، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.

الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد (ت: 388هـ)، ط أولى، (1351 هـ/1932م)، المطبعة العلمية، حلب.

الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، (1415هـ=1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت. وط 1377، مصطفى البابي الحلبي.

الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (1415هـ)، دار الفكر، بيروت.

الخطيب، محمود بن ابراهيم، (1428هـ/2008م)، معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأشقر، د. عمر سليمان، دار النفائس، عمان.

الخرقي، أبو القاسم عمر (ت: 334هـ)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل، ط (1413هـ/1993م)، دار الصحابة للتراث.

داماد أفندي، مجمع الأنهر وملئقى الأبحر، د. ط، د. ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الدباغ، أيمن مصطفى، 2003م، نظرية توزيع العوائد على عوامل

الانتاج في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الأردنية.

الدريز، أبو البركات أحمد بن محمد (ت: 1201هـ)، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، دار إحياء الكتب العربية.

الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، دار إحياء الكتب العربية. وط، دار الفكر، تحقيق محمد عيش، بيروت.

أبو داود، سنن أبو داود، ط بيت الأفكار الدولية، الرياض.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، ط، (1405)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرحباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ط(1381هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق.

ابن رشد، بداية المجتهد، ط8، (1406هـ/1986م)، دار المعرفة، بيروت.

الرملي، نهاية المحتاج، ط أخيرة، (1404هـ/1984م)، دار الفكر، بيروت. وط دار الكتب العلمية، بيروت.

الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر، سورية، دمشق.

الزحيلي، وهبة وجمال الدين، ط 1420هـ - 2000م، تجديد الفقه الإسلامي، حوارات لقرن جديد، دار الفكر.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

الزليعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، د. ت، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (483هـ-1090م)، المبسوط، ط (1409هـ/1989م)، دار المعرفة، بيروت.

السعدي، أبو الحسن علي، الننف في الفتاوى، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، (1404/1984)، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان/الأردن/ بيروت.

أبو السعود، محمود، 1409هـ، 1989م، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الإسلامي العالمي.

السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة، ط2 (1429هـ)، دار ابن الجوزي، بيروت.

السويلم، سامي ابراهيم، 1432هـ - 2011م، الخيار التبعي لشراء الأصول، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 363.

السويلم، سامي، (1432هـ/2011م)، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مذكرة تدريسية داخلية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين (616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط 1 (2011م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط أولى، (1411هـ/1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، تحقيق عبد اللطيف حسن، ط (1420هـ = 2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (1400هـ/1980م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، ط (2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط مؤسسة قرطبه.

أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل هراس، (1968م=1388هـ)، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن العثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، (1422 - 1428هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط أولى، دار ابن الجوزي، بيروت.

العدوي، علي الصعيدي، (1414هـ/1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، دار الفكر، بيروت.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: 1299هـ/1882م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط (1409هـ/1989م)، دار الفكر، بيروت.

أبو عيسى؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، إعداد بيت الأفكار الدولية، الرياض.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

القاري، أحمد بن عبد الله (1343هـ)، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق: بد الوهاب أبو سليمان، ومحمد بن إبراهيم أحمد علي، (1401هـ/1981م)، ط1، مطبوعات تهامة، جدة.

القاري، الملا علي بن (سلطان) محمد، (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط أولى، 1422هـ/2002م)، دار الفكر، بيروت.

قحف، منذر، 1995م/1415هـ، زكاة الأصول الثابتة الإستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 7.

ابن قدامة، المغني، ط(1405هـ/1995م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط(1994م)، دار الغرب، بيروت.

القرضاوي، يوسف، 1405هـ، الحلال والحرام في الإسلام، ط16، مكتبة وهبة، مصر.

القرطبي، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1(1417هـ/1996م)، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (150/ سنة الوفاة 204)، الأم، ط (1393)، نشر دار المعرفة، بيروت.

الشرناصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط (1413هـ/1993م)، دار الحديث، مصر.

الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، ط (1403)، نشر عالم الكتب، بيروت.

الشيباني، الكسب، عناية عبد الفتاح أبو غدة، ومعه، رسالة ابن تيمية، الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية، ط دار مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط 1417هـ.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (1411هـ/1991م)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله محمد (ت: 235)، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، تحقيق كما يوسف الحوت، (1409هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط (1415هـ/1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت. وط د. ط. د. ت. دار المعارف، مصر.

الصنّابلي، أسامة محمد، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات المالية من كتابه التمهيد والاستنكار، وتطبيقات معاصرة، ط. أولى (2011/1432م)، دار ابن حزم، بيروت.

الصنعاني، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (1403هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود، في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، ط2، (1416هـ/1995م)، الرياض.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321هـ)، مختصر الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، 1370هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الدكن، الهند.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 321)، شرح مشكل الآثار، ط 1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (1408هـ/1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، ط1، تحقيق محمد زهري النجار، (1399هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المعروفة ب (حاشية ابن عابدين)، ط (1412هـ/1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت.، وط (1421هـ=2000م)، دار الفكر، بيروت.

ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأوصار في فقه أبو حنيفة، ط (1421هـ/2000م)، دار الفكر، بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط: (1423هـ/ 2003م)، دار عالم الكتب، الرياض.

قلعه جي، محمد رواس، (1416هـ=1996م)، معجم لغة الفقهاء، ط3، دار النفائس، بيروت.

قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط (1415هـ/1995م)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط (1424هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1973م، دار الجيل، بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، (1415هـ/ 1994م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (1406هـ/ 1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت. الكتب العلمية، بيروت.

الكناني؛ يحيى بن عمر أبو زكريا، (ت 289هـ)، أحكام السوق، ط1، تحقيق: اسماعيل خالدي، (1432هـ/ 2011م)، دار ابن حزم، بيروت.

الكوفي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط (1419هـ/ 1998م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، د.ت، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، الرياض، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

المازري، المعلم بفوائد مسلم، ط (1992م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.

مالك بن أنس، المدونة، (ط 1)، (1415هـ/ 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن، (ت: 450هـ) الحاوي الكبير، ط1، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (1414هـ/ 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

المجاعي، أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي (1020هـ)، التعرّيج والتبرّيج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتولّيج، ط1 (1426هـ=2005م)، دار ابن حزم، بيروت.

محمد؛ يوسف كمال، 1988م، فقه الاقتصاد الإسلامي النشاط الخاص، دار القلم، الكويت، ط1.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي

الصالحی (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط أولى (1419هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المرغيباني، أبو الحسن، الهداية، ط المكتبة الإسلامية.

مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي، فيصل البابي الحلبي، ترقيم محمد فؤاد البابي الحلبي، د.ت. د. ط، القاهرة.

المصري، رفيق يونس، (1405هـ/ 1985م)، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3.

المُطَرِّزِي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي (616 هـ)، المغرب في ترتيب المغرب، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

أبو مؤنس، د. راند نصري، (1432هـ/ 2011م)، المعايير المحاسبية لمعالجة اختلالات العقود في إطار نظرية وضع الجوائح عند المالكية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (7)، العدد (2).

المطيعي، محمد بخيت، تكملة المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، بيروت.

ابن مفلح، الفروع، ط4، (1405هـ/ 1985م)، عالم الكتب، بيروت.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، ط: (1423هـ/ 2003م)، دار عالم الكتب، الرياض.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، 1426هـ/ 2005م، ط ثانية، دار الكتب العلمية.

ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ط دار المدينة، رأس الخيمة، (1425هـ).

المناوي، الشيخ عبد الرؤوف محمد بن تاج (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، ط دار صادر، بيروت.

المواق العبدري، محمد بن يوسف، (ت: 897هـ)، التاج والاكليل لمختصر خليل، ط (1398هـ)، دار الفكر، بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

الميمان، ناصر عبد الله، الكليات الفقهية، دراسة نظرية تأصيلية، ويلييه كتاب الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، ط1 (1430هـ)، دار ابن الجوزي.

ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي.

النسفي، نجم الدين (537هـ)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط1 (1416هـ/ 1996م)، دار النفائس، عمان.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، (1415هـ - 1995م)، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، دار الفكر، بيروت.

بابن الهمام (ت:861هـ)، فتح القدير، ط دار الفكر، بيروت.
هيكل، عبد العزيز فهمي، (1986م/1406هـ)، موسوعة
المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية،
بيروت.

النوي، روضة الطالبين، ط2، (1405هـ)، المكتب الإسلامي،
بيروت.
النوي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مط المنيرية،
مصر.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

Selling Land Leasing Products in Cash or as Part of the Products

*Mahmoud Irshaid **

ABSTRACT

This study tackles jurisprudence issue related to leasing lands through getting cash or parts of its products which makes it contracts very similar to companies and leasing a property. This includes leasing the land and paying by the same kind of products before any manufacturing process. Same applies for leasing bare lands that is used for growing a certain product and the payment will be in cash or part of the product itself. What is being used nowadays is selling the land's products when it's close to becoming ripe or before without any termination of the trees neither keeping them (according to contract), or products that come in certain seasons. the study will bring some examples up that were used before yet have been disappearing as they are to be illegitimate or have a very negative impact. The land leasing includes: leasing olive, grapes, almonds, strawberry, figs and bare land as well that has no trees in it or partially bare. This will be through mentioning the conditions under which this process will be legitimate. This study aims to analyze the scientists' interpretation of this issue and discuss it in order to reach a verdict. So far this study land and trees are productive stock or profitable capital and this study has shown the ways to do legitimate contracts in regards of land leasing.

Keywords: Selling, Leasing Products, Land Payment.

* Department of Shari'a and Islamic Banks, Al-Najah University, Nablus, Palestine. Received on 11/11/2012 and Accepted for Publication on 23/9/2013.